أحكام تعاطي المخدرات

في الفقه الإسلامي

إعداد

د/ناديه أحمد محمد البرل

المدرس بقسم الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية

للبنات بكفر الشيخ

أحكام تعاطي المخدرات في الفقه الإسلامي

ناديه أحمد محمد البرل

قسم الفقه ، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بكفر الشيخ، جامعة الأزهر، جمهورية مصر العربية.

البريد الالكترونى : nadiaelbrol227.el@azhar.edu.eg

الملخص :

قد تناولت هذه الدراسة موضوع "**أحكام تعاطي المخدرات في الفقه الإسلامي**" يعد تعاطي المخدرات في العصر الحالي جريمة من الجرائم الخطيرة التي تجاوزت أثارها المدمرة أنحاء العالم، فلم تعد تقتصر على المخدرات التقليدية بل ظهرت نازلة جديدة وهى المخدرات الإلكترونية، ولم يقنصر ضررها على من يتعاطاها فقط بل تعدت مخاطرها وأضرارها إلى المجتمع بأكمله، لذلك حرم الإسلام الأطعمة والأشربة التى تذهب عقل الإنسان، لذلك آثرت أن أسهم بهذه الدراسة التي سلطت الضوء عليها عند الحديث عن المخدرات، ووضحت أن هذه المشكلة لا تنحصر آثارها السلبية، وما صاحب هذه الآثار من أضرار نفسية، وصحية، واجتماعية، واقتصادية على الفرد نفسه بل تتعدى إلى الأسرة والمجتمع، وبينت فيها تعريف المخدرات وأنواعها، وحكم تعاطيها وأن تعاطيها أو تناولها ثبت تحريمه بالكتاب والسنة والقياس والمعقول، كما بينت حكم تعاطيها للضرورة وزراعتها، وقد تناولت عقوبة تناول المخدرات وأنها ليست كعقوبة شرب الخمر، ، ثم ختمت بخاتمة بينت فيها أهم النتائج والتوصيات التى توصلت إليها.

الكلمات المفتاحية: تعاطي –المخدرات –أحكام–الفقه–الإسلامي

Provisions of drug abuse in Islamic jurisprudence

Nadia Ahmed Mohamed Alberl

Department of Jurisprudence, Faculty of Islamic and Arabic Studies for Girls, Kafr El-Sheikh, Al-Azhar University, Arab Republic of Egypt.

E-mail: nadiaelbrol227.el@azhar.edu.eg

Abstract :

This study has dealt with the subject of "Provisions of Drug Abuse in Islamic Jurisprudence". Drug abuse in the current era is one of the serious crimes whose devastating effects have gone beyond all parts of the world. Rather, its dangers and harms exceeded the entire society, so Islam prohibited foods and drinks that destroy the human mind, so I chose to contribute to this study, which shed light on it when talking about drugs, and made it clear that this problem is not limited to its negative effects, and the psychological damage associated with these effects. Healthy, social, and economic for the individual himself, but rather transcends to the family and society, and showed in it the definition of drugs and their types, and the ruling on their use, and that their use or consumption has been proven to be prohibited by the Book, the Sunnah, analogy, and the reasonable, as it clarified the ruling on taking them out of necessity and cultivating them, and it dealt with the punishment for taking drugs and that it is not like a punishment for drinking Wine, and then I concluded with a conclusion in which I showed the most important findings and recommendations that I reached.

Keywords: Abuse - Drugs - Rulings - Islamic Jurisprudence

مقدمة

الحمد لله رب العالمين الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على سيدنا محمدٍ عبدِ الله ورسوله ، أرسله ربه بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون فكان مبلغًا ومبشرًا ونذيرًا، وهاديًا بإذن ربه إلى الحق، وداعيًا إلى الله بإذنه وسراجًا منيرًا فصلوات الله عليه وعلى آله وأصحابه ، ومن دعا بدعوتهم واتبع هداهم إلى يوم الدين .

– أما بعد –

فإن علم الفقه من أهم العلوم وأشرفها، وأعظمها، فبالفقه في الدين تعرف الأحكام ويعبد الله على بصيرة، ويمتلىء قلب العبد محبة وتعظيمًا لربه، فمن كان لربه أعلم كان له أخشى كما قال تعالى: " **إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ** " [(١)]، ومن تعلم الفقه فقد أراد الله به خيرًا كما روى معاوية[(٢)] –رضي الله تعالى عنه– أن رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–قال: "**مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ** "[(٣)] فقد كرم الله الإنسان وفضله على كثير من خلقه فقال تعالى : " **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ**

---

(١) سورة فاطر جزء من الآية [٢٨].

(٢) هو : معاوية بن أبى سفيان بن صخر بن حرب بن أمية القرشي الأموي، ولد قبل البعثة بخمس سنوات، أسلم هو وأبوه وأخوه وأمه عام الفتح، وكان من كتبة الوحي، بويع له بالخلافة بعد تنازل الحسن بن على ومات معاوية سنة ستين من الهجرة.الإصابة في تميز الصحابة لابن حجر العسقلانى ، تحقيق:على محمد البجاوى (١٥١/٦–١٥٤)، ط: دار الجيل : بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحة ، كتاب العلم، باب:من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، (٣٩/١) ح رقم:[٧١] تحقيق :د/مصطفي ديب البغا، ط:دار ابن كثير :اليمامة :بيروت، ط الثالثة١٤٠٧هـ–١٩٨٧ م، ومسلم في صحيحة كتاب الزكاة، باب:النهس عن المسألة، (٩٥/٣)، ح رقم:[٢٤٣٩] ط:دار الجيل :بيروت+ط:دار الآفاق الجديدة:بيروت، (د.ت)

وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا " [١] لذلك حرمت الشريعة الإسلامية كل ما يضر العقل ويؤثر عليه، وقد وردت نصوص صريحة في القرآن الكريم والسنة النبوية تدل على تحريم كل ما هو مفتر ومسكر وكل ما يغيب العقل، لأن حفظ العقل والنفس مقصدان من مقاصد الشريعة الإسلامية، وقد صدق رسول الله –صلى الله عليه وسلم– حين قال:" **لَيَشربَنَّ ناسٌ من أُمَّتي الخَمْرَ يُسمُّونها بغيرِ اسمِها**"[٢] فقد ظهر ما يغيب العقول من المسكرات والمفترات مع اختلاف أنواعها ومسمياتها مالم يكن موجودًا في عهده –صلى الله عليه وسلم– لذا أحببت أن أشارك بهذا البحث لمعالجة إدمان المخدرات، ومن خلال ما سبق أوضح ما يلي: أسباب اختيار الموضوع وأهميته، وأهداف البحث، وتسأؤلاته.

أسباب اختيار الموضوع:

١–توضيح خطورة المخدرات على الفرد والمجتمع.

٢–الانتشار الواسع لتعاطى المخدرات بين فئة الشباب والطلاب.

٣–مدى عناية الشريعة بتكريم الإنسان ورعايته والحث على عدم الإضرار به.

٤–المخدرات آفة تفسد الحياة وهي خطر كبير يهدد العالم كله، وتعاني المجتمعات من نتائج انتشارها.

اسئلة البحث:

١–ما المقصود بالمخدرات؟ وما حكم تعاطيها؟

٢–ما حكم تعاطيها عند الضرورة؟

٣– ما عقوبة تعاطيها في الفقه الإسلامي؟

---

(١) سورة الاسراء آية [٧٠].

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبري، كتاب: الشهادات، باب: ما جاء في ذم الملاهي من المعازف والمزامير ونحوها، (٣٧٣/١٠)، ح رقم: [٢٠٩٨٩]، وابن ماجه في سننه، باب: العقوبات،(١٥١/٥)، ح رقم: [٤٠٢٠]. وإسناده ضعيف.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى:

١-بيان الحكم الشرعي لتعاطي المخدرات.

٢-بيان العقوبات الشرعية لمتعاطي المخدرات.

٣- أثر التعاطي على الفرد والأسرة والمجتمع.

الدراسات السابقة:

لقد استفدت من بعض الدراسات السابقة التي تناولت موضوع المخدرات ومنها:

١- حكم التدخين وتعاطى المفترات والمخدرات، أبي المواهب جعفر بن أدريس الكتاني الحسيني، تحقيق: هشام بن محمد حيجر الحسيني ، ط: دار الكتب العلمية: بيروت، ط: الأولى:٢٠١١م.

٢- المخدرات وآثارها النفسية والاجتماعية والاقتصادية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، د.خالد أحمد المهندي، ط: وحدة الدراسات والبحوث الدوحة :٢٠١٣م.

٣-المخدرات والعقاقير النفسية أضرارها وسلبياتها السيئة على الفرد والمجتمع وطرق مكافحتها والوقاية منها.د. صالح بن غانم السدلان.، بحث منشور فى مجلة البحوث الإسلامية -العدد (٣٢) ج١.

٤- العوامل المؤدية إلى تعاطى المخدرات والمنظور الإسلامى لمواجهتها د.سعود بن عبدالعزيز التركى ص٤٤٣، بحث منشور فى مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، العدد الأول رجب ١٤٠٩ه.

٥-حكم زراعة المخدرات والتداوي بها في الشريعة الإسلامية د/حاتم إسماعيل موسي، جامعة القدس المفتوحة، فلسطين ٢٠١٦م.

منهجي في البحث:

اعتمدت في هذا البحث على: المنهج الاستقرائي[١] وذلك من خلال تتبع بعض آراء الفقهاء فيما يتعلق بإدمان المخدرات، والمنهج التحليلي وذلك بتحليل بعض أقوال الفقهاء المتعلقة بالبحث، والمنهج المقارن وذلك من خلال العرض لأقوال الفقهاء، والترجيح بينها.

عملي في البحث:

١–قمت بجمع المادة العلمية من مصادرها الأصلية.

٢– عند ذكر بيان وجه الدلالة من الآية القرآنية اعتمدت في ذلك على كتب تفسير آيات الأحكام، فإن لم يوجد فمن كتب الفقه، وأحياناً أخرى استنبطه من ظاهر الآية.

٣–عند ذكر بيان وجه الدلالة من الحديث الشريف اعتمدت في ذلك على كتب أحاديث الأحكام، فإن لم أجد فمن كتب الفقه، وأحيانا أخرى استنبطه من ظاهر الحديث.

٤– أخرج الأحاديث على المنهج التالي:

إذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما أكتفي بتخريجه منهما، فإن لم أجد فيهما أخرجه من غيرهما، مع بيان الحكم على الحديث من حيث الصحة والضعف عند أهل الشأن، عند تخريج الحديث أذكر اسم الكتاب واسم الباب ورقم الحديث والجزء والصفحة تعميمًا للفائدة، وذكر من كان اللفظ له في آخر التخريج فأقول: واللفظ لفلان فإن كان لآخر مذكور فأقول: واللفظ له، وإذا كان اللفظ متحدًا عند الجميع أو مشتركًا بين أكثر من اثنين فلا أشير إلى من له اللفظ.

---

(١) الاستقراء هو الحكم على كلي بوجوده في أكثر جزئياته. التعريفات علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق : إبراهيم الإبياري، ص٣٧، ط: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٥-استخدمت بعض الرموز في البحث للاختصار مثل (د.ت)وتعني دون تاريخ، (د.ط) وتعنى دون رقم طبعة، (د.م) وتعنى دون مدينة، (د.ن) وتعني دون ناشر.

٦- جعلت الخاتمة لبيان أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث.

خطة البحث:

يحتوى هذا البحث على مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهارس فنية متنوعة:

المقدمة : تناولت فيها أسباب اختيار البحث وأهميته، وأهداف البحث، ومنهجي في البحث وعملي فيه.

المبحث التمهيدي: آثار إدمان المخدرات على الصحة النفسية والطبية والاقتصادية والاجتماعية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: آثار إدمان المخدرات على الصحة النفسية والطبية للفرد نفسه.

المطلب الثاني: آثار إدمان المخدرات على الحياة الاجتماعية والأسرة.

المطلب الثالث: آثار إدمان المخدرات على الحياة الاقتصادية والمجتمع.

المبحث الأول: المخدرات والمفترات (تعريفها-أنواعها)، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المخدرات والمفترات.

المطلب الثاني: الفرق بين المسكر والمفتر.

المطلب الثالث: أنواع المخدرات.

المبحث الثاني: حكم تعاطي المخدرات والمفترات، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم تعاطي المخدرات المسكرة في حال الاختيار .

المطلب الثاني: حكم تعاطي المخدرات المفترة في حال الاختيار.

المطلب الثالث: حكم تعاطي المخدرات اضطرارًا، ويتفرع عليه:

زراعة المخدرات بقصد التداوى.

المبحث الثالث: عقوبة تعاطي المخدرات.

و**الخاتمة**: وفيها أبرز النتائج التى توصلت إليها

الفهارس: وتشتمل على :

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات.

فالله أسال أن يوفقني لخدمة الدين، ولما يحبه ويرضاه، وأن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن يجنبني الزيغ والضلال، إنه ولى ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المبحث التمهيدي

آثار تعاطي المخدرات على الصحة النفسية والطبية والاقتصادية والاجتماعية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلـــب الأول: آثار تعاطي المخدرات على الصحة النفسية والطبية للفرد نفسه.

المطلب الثاني: آثار تعاطي المخدرات على الحياة الاجتماعية والأسرة.

المطلب الثالث: آثار تعاطي المخدرات على الحياة الاقتصادية والمجتمع.

المطلب الأول

آثار تعاطي المخدرات على الصحة النفسية والطبية للفرد نفسه

تعاطى المخدرات له آثار مدمرة واضرار عديدة صحية ونفسية واجتماعية واقتصادية سواء على المدمن نفسه أو على الأسرة والمجتمع.

أولًا: الأضرار الطبية والصحية:

فمن آثار تعاطي المخدرات الصحية مايلي:

١- تعاطي المخدرات والإدمان(١) عليها يؤدي إلى اضطراب الإدراك الحسي واضطراب الشعور والتفكير والوجدان والإحساس بالتعب والجنون- والعياذ بالله- كما يؤثر تأثيرا صحيا ملحوظا على كافة أعضاء الجسم فتتأثر العيون ويتأثر الجدد والأسنان والشعر والجهاز التنفسي والجهاز الهضمي وأمراض ضغط الدم وغيرها وكذا الضعف الجنسي المزمن(٢).

٢- تحدث لمدمني الخمور والمخدرات نوبات إغماء متكررة. كما يسبب

---

(١) الإدمان لغة: المداومة والاعتياد، وهو مصدر من الفعل أدمن، يقال: فلان مدمن خمر أي مداوم شربها وَيُقَال أدمن الْأَمر وَعَلِيهِ واظب لسان العرب لابن منظور(١٣/١٥٩)، فصل: الدال ، باب: النون ، ط: دارصادر: بيروت، ط:الثالثة، ١٤١٤ه ، المعجم الوسيط، **مجمع اللغة العربية بالقاهرة(إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)**، مادة: دمن ، ص٢٩٨، **ط: دار الدعوة: القاهرة (د.ت).**

الإدمان اصطلاحًا: اعتياد الإنسان القيام بفعل ما لمدة من الزمن بحيث يصبح مداومًا عليه ولا يمكنه الاستغناء عنه كالإدمان على المخدرات. الموسوعة الطبية الفقهية موسوعة جامعة للأحكام الفقهية في الصحة والمرض والممارسات الطبية، د.أحمد محمد كنعان، ص٦٨٩، ط: دار النفائس: بيروت: لبنان، الطبعة: الأولي ١٤٢٠ه-٢٠٠٠م. **الإدمان عند الفقهاء:** بأنه المداومة والملازمة في تعاطي المسكرات والمفترات. الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري في فروع الحنفية أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، (٢/٢٣٠)، ط: المطبعة الخيرية، مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ.

(٢) المخدرات الخطر الداهم د. محمد على البار، ص١٦٦-١٦٧،الناشر: دار القلم: دمشق ،ط٢، ١٤١٩ه-١٩٩٨م.

الإدمان على المخدرات الإنتان الدموي وهو مرض خطير والأخطر من هذا كله أن المخدرات وبالذات الهيروين الذين يتناوله زرقا بالحقن تعتبر سببا رئيسا في مرض " الإيدز" فقدان المناعة المكتسبة، هذا المرض الذي "**سبب من الرعب والقلق ما لم يسببه أي مرض آخر منذ قرن من الزمان**"(١).

٣-الإصابة بالإعياء الشديد والإسهال المتكرر وفقدان التوازن مع القيء الذى لا يكاد يتوقف(٢).

٤-فقدان الشهية حيث يتسبب تعاطى المخدرات أو تدخين التبغ فى جعل المتعاطى أو المدخن فى عدم الرغبة فى تناول الطعام مما يؤدى إلى النحافة والهزال والضعف العام المصحوب باصفرار وشحوب الوجه، وانحدار صحة المدمن بشكل عام(٣). كما أن يحرق الكبد والقلب والدماغ فيتبعها في ذلك سائر البدن، فيكون عادة مسببة للهلاك فيكون خطرًا.

٥-**التدخين يورث العمى** (٤) وكذلك المخدرات ومن مفاسد المخدرات إفساد البدن والعقل وإذاية المسلمين، وقلة الحياء وذهاب المروءة ونفع الإعداء المفسدين، وتعويد النفس على ما لا ينفعها بل يضرها(٥).

٦-الإصابة بالسرطان، وضيق الصدر وسد مجارى الدم فيجد المصاب بها قلقًا

---

(١) المخدرات الخطر الداهم د. محمد على البار، ص١٦٦-١٦٧.

(٢) **الاضرار الصحية للمسكرات والمخدرات والمنبهات، د. محمد على البار ص٨١**، ط: الدار السعودية: جدة، ط: الأولى، ١٤١٠ه-١٩٨٩م.

(٣) المخدرات وآثارها النفسية والاجتماعية والاقتصادية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، د.خالد أحمد المهندي، ص٧٧، ط: وحدة الدراسات والبحوث الدوحة :٢٠١٣م.

(٤) تحفة الحبيب على شرح الخطيب سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ((٣٢٨/٤)،ط: دار الفكر:بيروت،(د.ط)، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

(٥) حكم التدخين وتعاطى المفترات والمخدرات، أبي المواهب جعفر بن أدريس الكتاني الحسيني، تحقيق: هشام بن محمد حيجر الحسيني ص٤٧، ط: دار الكتب العلمية: بيروت، ط: الأولى:٢٠١١م.

عظيمًا، وتحدثه نفسه بقرب وفاته فجأة[١].

ثانيًا: الأضرار النفسية لتعاطي المخدرات وإدمانها:

١- التوتر النفسي عند المدمن فشاربها لا ينفك عن سوء الخلق والحزن والكدر ويأخذ الهم بنفسه مادام معه منها أثر وتورثه النسيان والجبن وقساوة القلب وظلمة البصر[٢] قال ابن تيمية: هذه الحشيشة الملعونة هي وآكلوها، ومستحلوها، الموجبة لسخط الله تعالى، وسخط رسوله، وسخط عباده المؤمنين، المعرّضة صاحبها لعقوبة الله، تشتمل على ضرر في دين المرء وعقله وخلقه وطبعه، وتفسد الأمزجة حتى جعلت خلقاً كثيراً مجانين، وتورث من مهانة أكلها ودناءة نفسه وغير ذلك ما لا تورث الخمر، ففيها من المفاسد ما ليس في الخمر[٣].

(١) مرآة البراهين في مضار النشوق والتدخين على بن عبد الوهاب لوحة رقم ٨.

(٢) الاضرار الصحية للمسكرات والمخدرات والمنبهات، د. محمد على البار ص٨١.

(٣) مجموع الفتاوى تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)،تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم (٢٢٢/٣٤)،ط: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية،١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

المطلب الثاني

آثار تعاطي المخدرات على الحياة الاجتماعية والأسرة.

إن من أهم الأضرار المترتبة على تعاطى المخدرات وإدمانها هي الأضرار الاجتماعية، والتي منها:

١- أن تعاطي المخدرات يؤدي إلى نتائج سيئة لإرادة الفرد وعمله وإنتاجه ووضعه الاجتماعي وثقة الناس به، والأفراد الذين اعتادوا النشاط وكانوا موضع الثقة بغيرهم، تتأثر أخلاقهم وتضعف كفايتهم الإنتاجية يتحولون بفعل المخدر إلى أفراد يفتقرون إلى الكفاية الإنتاجية والمهنية، وتقل لديهم الإرادة، ويضعف الحماس، وينعدم النشاط اللازم لتحقيق واجباتهم العادية المألوفة؛ لأن تعاطي المخدرات يجعلهم كسالى، تفكيرهم سطحي لا يوثق فيهم، يهملون أداء مسئولياتهم، انفعالاتهم سريعة لأتفه الأسباب منحرفون في أمزجتهم، وفي تعاملهم مع الناس، وغالبا ما يتم طرد المتعاطي من عمله أو يجازى ماديا أو يقل دخله وإيراده[١].

٢- قلة الغيرة عند المدمن، وزوال الحمية حتى يصير آكلها إما ديوثا وإما مأبونا؛ وإما كلاهما كما أنها وتفسد الأمزجة[٢].

آثار تعاطي المخدرات على الأسرة:

١-المخدرات تؤدى إلى نبذ الأخلاق، وفعل كل منكر وقبيح ،وكثير من حوادث الزني والخيانة الزوجية تقع تحت تأثير هذه المخدرات وبذلك نرى ما للمخدرات من آثار وخيمة على الأسرة والمجتمع[٣].

---

(١) المخدرات وآثارها النفسية ص١٠٠.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٢٣/٣٤).

(٣) المخدرات وآثارها النفسية ص١٠٠.

٢–تفكك الأسر بسبب ما يلحق بالزوجة والأولاد من إساءات، فينقلب البيت جحيمًا لا يطاق من جراء التوترات العصبية والهياج والسب والشتم وترداد عبارات الطلاق والحرام، والتكسير والإرباك.

٣– إهمال الزوجة والتقصير في الإنفاق على المنزل والأولاد.

٤–إنجاب أولاد معاقين متخلفين عقلياً(١).

المطلب الثالث

آثار تعاطي المخدرات على الحياة الاقتصادية والمجتمع

١–أن تعاطي المخدرات وإدمانها يؤدى إلى **إهدار المال الكثير في سبيل الحصول عليها**، وعندما لا يجد المال لشراء هذه السموم فإنه يلجأ إلى بيع الحاجات الضرورية عنده كابيع البيت بكل محتوياته، وبعد ذلك يلجأ إلى الاستدانة وعندما لم يجد ما يعطيه يتجه إلى الأعمال المنحرفة كالغصب والسرقة، ويدفع بأولاده إلى التسول ، فالمدمن يبيع نفسه وكل شئ من أجل الحصول على شراء هذه السموم، فيصبح عبدًا للمسكرات والمخدرات(٢). وقد عبر عن إهدار المال بسببها بأنها رشوة الشيطان يرشو بها المبطلين ليطيعوه فيها؛ فجعلها بمنزلة الفضة القليلة في الدرهم المغشوش؛ وكل منفعة تحصل بهذا السبب فإنها تنقلب مضرة في المآل؛ ولا يبارك لصاحبها فيها(٣).

٢–إضاعة الأراضي الزراعية التي تستخدم في زراعة هذه المواد و**بذل الجهود في زراعتها على حساب المزروعات الأخرى النافعة التي يحتاجها الإنسان والحيوان(٤).**

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته **د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ** (٥١١/٧)، ط: دار الفكر : دمشق، ط: الرابعة(د.ت).

(٢) **المرجع السابق (٥١٥/٧)**

(٣) مجموع الفتاوى (٢٢٣/٣٤)

(٤) **المخدرات وآثارها النفسية ص١٠٠.**

٣-وأما الضرر العام فهو واضح في إتلاف أموال طائلة من غير مردود نفعي، وفي تعطيل المصالح والأعمال، والتقصير في أداء الواجبات، والإخلال بالأمانات العامة، سواء بمصالح الدولة أو المؤسسات أو المعامل أو الأفراد[١] وذلك لأن انتشار المخدرات والاتجار بها يؤدي إلى زيادة الرقابة من الجهات الأمنية حيث تزداد قوات رجال الأمن ورقباء السجون والمحاكم والعاملين في المصحات والمستشفيات ومطاردة المهربين للمخدرات وحراستهم في السجون ورعاية المدمنين فى المستشفيات تحتاج إلى قوى بشرية ومادية كثيرة للقيام بها، وهذا يعني أنه لولم تكن ظاهرة تعاطي المخدرات موجودة لاستغلت هذه الأموال في تحسين الأوضاع المادية والاجتماعية والاقتصادية، واستغلت هذه الطاقات البشرية فيما يفيد المجتمع[٢].

(١) الفقه الإسلامي وأدلته (٧/٥١١).

(٢) المخدرات وآثارها النفسية ص١٠٣ .

المبحث الأول

المخدرات والمفترات (تعريفها–أنواعها)

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المخدرات والمفترات، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف المخدرات.

الفرع الثاني: تعريف المفترات.

المطلب الثاني: الفرق بين المسكر والمفتر.

المطلب الثالث: أنواع المخدرات.

المطلب الأول

تعريف المخدرات والمفترات

الفرع الأول : تعريف المخدرات

أولًا : تعريف المخدرات لغة: مفرد **مُخَدِّر ج مخدِّرون ومخدِّرات**

اسم فاعل من خدَّرَ، والخَدَرُ: إمذلال يغشى اليد والرجل والجسد، والفعل خدرت، والخدر من الشراب والدواء: فتور يعتري الشارب وضعف، والمخدرة: ثقل الرجل وامتناعها من المشي. خدر خدرا، فهو خدر، وأخدره ذلك. والخدر في العين: فتورها، وقيل: هو ثقل فيها من قذى يصيبها والخدر بفتح الخاء: الكسل والفتور؛ وظلمة الليل. **والخِدْرُ، بالكسر: سِتْرٌ يُمَدُّ للجارِيَةِ في ناحِيَةِ البيتِ،** [1] إذن لفظ الخدر يطلق على عدة معان منها:

١-الفتور والضعف ٢-الكسل. ٣-الستر

والمخدرات **مادّة تسبِّب فقدان الوعي بدرجات متفاوتة، كالحشيش والأفيون، وتحدث فتورًا وارتخاء في الجسم وضعفًا في الإحساس وخمولاً في الذِّهن** [2] وهذا التعريف هو المقصود هنا.

ثانيًا: تعريف المخدرات شرعًا: ما يغيب العقل دون الحواس لا مع نشوة وفرح

---

(١) لسان العرب لابن منظور(٤/٢٣٠-٢٣٢)، باب: الراء، فصل: الخاء المعجمة، تاج العروس من جواهر القاموس محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين(١١/١٤١)، مادة :خدر، ط: دار الهداية: الكويت (د.ط)١٩٦٥م.

(٢) المعجم الوسيط(١/٢٢٠)، معجم اللغة العربية المعاصرة د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ)، ص٦٦٨، ط: عالم الكتب: الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

كالأفيون[١] والحشيش. [٢]

تعريف المخدرات عند علماء الطب : الاعتماد على العقاقير كالخمور والباربيتورات[٣] التى لها التأثير الجسدي أو النفسي أوكليهما معا بسبب سوء الاستعمال.[٤]

وتعرف المخدرات أيضًا: بأنها مادة كميائية تسبب النعاس والنوم أو غياب الوعي المصحوب بتسكين الألم[٥].

---

(١) **الأفيون**: هو عصارة الْخَشْخَاشُ تستَعْمل للتنويم والتخدير **يكرب ويسقط شهوة الطعام وشهوة الجماع إذا تمودي عليه، ، ومتى زاد أكله على أربعه أيام متتالية صار مدمنا بحيث يفضي تركه إلى موته لأنه يخرق الأغشية خروقا لا يسدها غيره** ويحتوي على ثلاث مواد منومة، منها المورفين وهو مادّة شبه قلويّة مخدّرة ومسكّنة ، وتُستخدم في الأدوية الخاصّة بالإنسان والحيوان. رد المحتار على الدر المختار ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) (٤٥٨/٦) الناشر: دار الفكر-بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ، المعجم الوسيط ، مادة: أفن ،(٢٢/١)، معجم اللغة العربية المعاصرة (٢٠٨٩/٣).

(٢) رد المحتار على الدر المختار (٤٥٨/٦) ، أنوار البروق في أنواء الفروق: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، (٢١٥/١)، الناشر: عالم الكتب:الرياض(د.ط.ت)، الزواجر عن اقتراف الكبائر أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ) (٣٥٤/١)، الناشر: دار الفكر: بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

(٣) الباربيتورات هو عبارة عن مجموعة مخدرات مسكنة وجالبة للنوم مشتقة من حامض الباربيوتريك، وتستخدم هذه المادة فى علاج الكثير من الأمراض والاضطرابات التى تحتاج إلى التسكين والنوم. العوامل المؤدية إلى تعاطى المخدرات والمنظور الإسلامى لمواجهتها د.سعود بن عبدالعزيز التركى ص٤٤٣، بحث منشور فى مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، العدد الأول رجب ١٤٠٩ه.

(٤) المخدرات الخطر الداهم د. محمد على البار، ص٢٩،الناشر: دار القلم: دمشق ،ط٢، ١٤١٩ه-١٩٩٨م،المخدرات والعقاقير النفسية أضرارها وسلبياتها السيئة على الفرد والمجتمع وطرق مكافحتها والوقاية منها.د. صالح بن غانم السدلان.، بحث منشور فى مجلة البحوث الإسلامية – العدد (٣٢) ج١ص٢٢٥.

(٥) الإدمان مظاهره وعلاجه ص١٠.

الفرع الثاني :تعريف المفترات

أولًا : تعريف المفترات في اللغة: المفترات جمع مفتر والمفتر بضم الميم وفتح الفاء وكسر التاء المشددة، ما يورث استرخاء وتثاقل في البدن، هو الذي يحدث الفتر في الجسم إذا شرب، إذ تكون منه حرارة في الجسم وانكسار في الأطراف مع الضعف والاسترخاء، وهو ضعف وانكسار. يقال: أفتر الرجل فهو مفتر: إذا ضعفت جفونه وانكسر طرفه، فهو ما يترتب على تناول ما يؤثر في العقل من سكر ونحوه، فالفتر هو الضعف والانكسار ولين المفاصل والأطراف مع الضعف والاسترخاء، فالأعضاء والمفاصل والأطراف وغيرها من مكونات الجسم الأساسية يشوبها الضعف والكسل والانكسار ونحو ذلك من كل ما يؤثر في هذه الأعضاء بعدم إمكانها من القيام بمهامها(١).

ثانيًا: تعريف المفترات في الاصطلاح:

المفتر: هو المخدر للجسد، **وهو كل ما يورث الفتور والخدر في الأطراف** وإن لم ينته إلى حد الإسكار. (٢)

المطلب الثاني : الفرق بين المفتر والمسكر

أولاً: تعريف المسكر في اللغة والاصطلاح:

السكر في اللغة: بضم السين اسم مصدر، وهو زوال العقل، بشرب المُسْكِرِ، يقال: سَكِرَ يَسْكَرُ سَكَرًا، كبطر بيطر بطرا، فهو سكران، والجمع سَكْرى

---

(١) لسان العرب لابن منظور(٤٣/٥)، فصل: الفاء.

(٢) عون المعبود شرح سنن أبى داود، محمد أشرف بن أمير شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (٩٨/١٠)،ط: دار الكتب العلمية – بيروت،ط: الثانية، ١٤١٥ هـ. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم زين زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن الحنبلي،تحقيق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس (٤٦٤/٢)، ط: مؤسسة الرسالة – بيروت، ط:السابعة ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

وسُكَارى، وسَكَارى، والمرأة سكرى، والسكر بفتح السين والكاف: الخمر المعتصر من العنب، هكذا رواه الأثبات. ومنهم من يرويه بضم السين وسكون الكاف، يريد حالة السكران، فيجعلون التحريم للسكر لا لنفس المسكر، فالسكر بالفتح هو اسم ما يسكر من الأشربة[١].

المسكر في الاصطلاح: هو ما كان مائعا مغيبا للعقل مع شدة وفرح – سواء كان من ماء العنب وهو الخمر، أو من غيره وهو النبيذ – فموجب للحد والحرمة في قليله ككثيره وإن لم يغب عقله بالفعل[٢] .

أولاً: المسكر:

نجس على قول الجمهور[٣]، ويحد شاربه بإجماع، ويحرم قليله وكثيره بإجماع[٤]، ولا يجوز التداوي به.

---

(١) المطلع على ألفاظ المقنع محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب(١ / ٦٤)،ط: مكتبة السوادي(د.م) ط: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م، تاج العروس(٥٩/١٢)، مادة:سكر .

(٢) بلغة السالك لأقرب المسالك أبو العباس أحمد بن محمد الشهير بالصاوي ،(٤٦/١)، ط: دار المعارف، (د.ت).

(٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣ / ٢٤٠)حاشية الصاوي (٤٦/١)، حاشية البجيرمي على الخطيب (١٠٣/١) ط: دار الفكر:بيروت،(د.ط)، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م، الكافي في فقه الإمام أحمد (١٥٨/١)، ط: المكتب الاسلامي : بيروت، (د.ت.ط)، المغني لابن قدامة (٩ / ١٥٩) ط: مكتبة القاهرة، (د.ط) ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (١١٤/٥)،ط: دار الكتب العلمية، ط:الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، البحر الرائق لابن نجيم (٢٣٣/٨)، ط: دار الكتاب الإسلامي ط: الثانية (د.ت)، حاشية الصاوي (٤٦/١)، مواهب الجليل للحطاب الرعيني (١١٩/١)، ط:دار الفكر: بيروت،ط: الثالثة١٤١٢هـ – ١٩٩٢م. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي(١١/٨)، ط: دار الفكر، بيروت الطبعة: ط أخيرة – ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م)، كفاية النبيه لابن الرفعة تحقيق: مجدي محمد سرور،(٢٧٥/٨)،ط: دار الكتب العلمية:بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م، الفروع وتصحيح الفروع لابن مفلح (٢٤٢/٣)،ط: دار الكتب العلمية بيروت/ ١٤١٨المغني لابن قدامة (٩/ ١٦٠). ملحوظة لم يخالف هذا الإجماع إلا أبو يوسف وابن حزم، ويعد القول شاذ لمخالفة النص الصريح.

ثانياً: المفتر:

ليس نجس، ويعرز شاربه[١]، ويحرم كثيرة بإجماع ، ومختلف في قليله، ويجوز التداوي به.

المطلب الثالث : أنواع المخدرات

المخدرات لها أنواع متعددة وهى كلها خطيرة لكنها تختلف في درجة الخطورة بعضها مذكور فى كتب الفقه الإسلامي، إلا أنه لا يوجد تصنيف متفق عليه فى ميادين العلوم والتخصصات المختلفة حول أنواع المخدرات وذلك بسبب وفرة المواد المخدرة، واختلاف مصادرها، وتعقيد تركيبها، ولكن هناك تصنيف شائع للمخدرات وهو التصنيف على أساس لون المخدرات، وهذا التصنيف يستخدمه أكثر رجال الشرطة ورجال القانون، حيث تصنيف المخدرات إلى:

أـ المخدرات البيضاء مثل الكوكايين[٢] والهيروين[٣].وتعرف بالسموم البيضاء

ب ـ المخدرات السوداء مثل الأفيون والحشيش[٤].

أما المهتمين بظاهرة إدمان المخدرات قاموا بتصنيف أنواع المخدرات على

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣ / ٢٤٠)، حاشية الصاوي (١ / ٤٧)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٨ / ١٢)

(٢) الكوكايين :هو المادة الفعالة التي تحتوي عليها أوراق نبات الكوكا وهي؛ شجيرة صغيرة مُعَمَّرة من الفصيلة الكتّانيّة، أزهارُها صغيرة القَدّ صفراءُ اللّون، ثمارها نوويّة مُستطيلة الشكل، تُستخرج من أوراقها بعد قطفها وتجْفيفها مادّة قِلْويّة مخدّرة تُدعى الكوكائين أو الكوكايين. معجم اللغة العربية المعاصرة (١٩٧١/٣)، الإدمان مظاهره وعلاجه ص١١.

(٣) الهيروين: مركب مخدر مُشْتَقّ من المورفين، وهو عبارة عن مسحوق أبيض ناعم الملمس له رائحة تشبه الخل ، وهو أخطر مشتقات الأفيون ، ويستخدم الهيروين بالاستنشاق على شكل سعوط، أوبحرقه على ورق فضي واستنشاق أبخرته، أو إذابته في الماء وحقنه في الوريد. المعجم الوسيط ، مادة: هير(١٠٠٣/٢)، الإدمان مظاهره وعلاجه ص١١.

(٤) العوامل المؤدية إلى تعاطى المخدرات والمنظور الإسلامى لمواجهتها د.سعود بن عبدالعزيز التركى ص٤٣٨، بحث منشور فى مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، العدد الأول رجب ١٤٠٩ه.

مصدر المادة المخدرة، وطبقًا لهذا التنصيف تنقسم المواد المخدرة إلى ثلاثة أنواع وهى:

١- مخدرات طبيعية

٢- مخدرات صناعية

٣- مخدرات اصنطاعية

أولًا: المخدرات الطبيعية وهى : تلك النباتات التى تحتوى أوراقها وزهورها وثمارها على المادة المخدرة الفعالة التى ينتج عنها فقدان كلى أو جزئى للإدراك بصفة مؤقتة ، ومنها القنب الهندى[١] قال ابن البيطار[٢]: "ومن القنب الهندي نوع يسمى بالحشيشة يسكر جدا إذا تناول منه يسيرا ، حتى إن من أكثر منه يصاب بالرعونة ، واختلال العقل وربما القتل". [٣]، والأفيون [٤] ونبات القات وهو: "نبات يزرع من أجل أوراقه التي تمضغ خضراء، قليله منبه، وكثيره مخدر لاحتوائه على مادة تشبه في أثرها مفعول الكوكائين والمورفين، له آثار سيئة على البدن". [٥] يُزرع القات بكثرة في

(١) **القنب الهندي**: نوع من القُنَّب يُستخرج منه المخدِّر الضَّارّ المعروف بالحَشِيش والحَشِيشة الَّذي يُستعمل عن طريق التَّدخين.المعجم الوسيط(٧٦١/٢)، مادة:قنب.

(٢) هو: عبد الله بن أحمد المالقي، أبو محمد، ضياء الدين، المعروف بابن البيطار، إمام النباتيين وعلماء الاعشاب. ولد في مالقة، وتعلم الطب،ومن مصنفاته كتاب الأدوية المفردة، وتوفي بدمشق سنة ست وأربعين وستمائة. فوات الوفيات محمد بن شاكر الملقب بصلاح الدين (المتوفى: ٧٦٤هـ) تحقيق: إحسان عباس، (١٦٠/٢)، ط: دار صادر – بيروت، ط: الأولى،١٩٧٤م.

(٣) حاشية ابن عابدين (٤٥٨/٦).

(٤) المصدر السابق نفس الجزء والصفحة.

(٥) معجم لغة الفقهاء محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي (٣٥٤/١) ط: دار النفائس: الأردن، ط: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

اليمن الشمالي والجنوبي، وكينيا، والصومال، وأثيوبيا، يستخدم القات عن طريق مضغ أوراقه الطرية الخضراء،" والبنج بالفتح نبت له حب يسلب ويخلط العقل وَقِيلَ يُسْبِتُ وَرَقُهُ وَقِشْرُهُ وَبَزْرُهُ وَفِي الْقَانُونَ هُوَ سُمٌّ يُخْلِطُ الْعَقْلَ وَيُبْطِلُ الذَّكَرَ وَيُحْدِثُ جُنُونًا وَخِنَاقًا " [1]، والسقمونيا[2]. والبنج والسقمونيا والأفيون من المخدرات المفترة.

ثانيًا: المخدرات المصنعة: وهي مواد مستخلصة من المواد المخدرة الطبيعية، تجري عليها عمليات كيميائية لتصبح في صورة أخرى أشد تركيزًا، وأقوى تأثيرًا وتخديرًا كالهروين، والمورفين، والكوكايين.

ثالثًا: المخدرات الإصطناعية (التخليقية):

وهي مواد لا ترجع إلى أصل المخدرات الطبيعية ولا إلى أصل المخدرات المصنعة وإنما هي مواد تركب من عناصر كيميائية كالكربون أو الأكسجين أو الهيدروجين وتحدث عند إساءة استخدامها نفس التأثيرات للمخدرات الطبيعية والمصنعة مثل المنومات، والمسهرات، والمهدئات، والمهلوسات، وعقاقير

---

(١) المغرب في ترتيب المعرب برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِيّ (المتوفى: ٦١٠هـ) ص٥١، ط: دار الكتاب العربي (د.ط.ت)، البناية شرح الهداية أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)،(٣٧٠/١٢)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.

(٢) السقمونيا: وهولبن شجرة يسيل منها ويسهل الصَّفْرَاء ويضر بالمعدة والكبد وَيَذْهب بِشَهْوَة الطَّعَام وَيُورث غماً وهو من الأدوية السمية.مفاتيح العلوم محمد بن أحمد بن يوسف، أبو عبد الله، تحقيق: إبراهيم الأبياري ص١٩٥، ط: دار الكتاب العربي:بيروت،ط:٢(د.ت)،الحاوي في الطب أبو بكر، محمد بن زكريا الرازي تحقيق: هيثم خليفة طعيمي،(٣٣١/٢)، ط: دار احياء التراث العربي: لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ –٢٠٠٢م.

الهلوسة . [١] وتصنع على شكل كبسولات أو حبوب أو أقراص أو حقن وأشربة ومساحيق[٢].

رابعًا: المخدرات الرقمية: وهو نوع جديد من المخدرات له علاقة بالأنترنت فهي عبارة عن ملفات صوتية تحتوي على نغمات أحادية أو ثنائية يستمع إليها المستخدم تجعل الدماغ يصل إلى حالة من الخدر تشابه تأثير المخدرات الحقيقية أو على الأقل هذا ما يدعيه البعض ، وقد صممت هذه الملفات الصوتية (أو المخدرات الرقمية) لمحاكاة الهلاوس وحالات الانتشاء المصاحب لتعاطي المواد المخدرة عن طريق التأثير على العقل بشكل اللاوعي ، هذا التأثير الذي يحدث عن طريق موجات صوتية غير سمعية للأذن تسمى (الضوضاء البيضاء) مغطاة ببعض الإيقاعات البسيطة لتغطية إزعاج تلك الموجات. [٣] هذه التقسيمات هي الشائعة والمعروفة، ولكن من خلال تتبع كلام الفقهاء وجدتهم يقسمون تقسيم مهم وهو الأولى بالكلام والبحث، لأن عليه ترتيب الحكم، فإن الفقهاء يقسمون المخدرات إلى مفتر ومسكر، تبعاً لتأثيره على العقل من تغييب وعدمه:

---

(١) العوامل المؤدية إلى تعاطى المخدرات والمنظور الإسلامى لمواجهتها د.سعود بن عبدالعزيز التركى ص٤٣٨، بحث منشور فى مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، العدد الأول رجب ١٤٠٩ه.

(٢) المخدرات والعقاقير النفسية أضرارها وسلبياتها السيئة على الفرد والمجتمع وطرق مكافحتها والوقاية منها.د. صالح بن غانم السدلان، بحث منشور فى مجلة البحوث الإسلامية –العدد (٣٢) ج١ص٢٢٥.

(٣) بحث بعنوان:استخدام الانترنت في تعاطى المخدرات الرقمية ، م.د.أبو سريع أحمد عبد الرحمن،ص ٥، وزارة الداخلية، قطاع الشئون الفنية، الإدارة العامة للمعلومات والتوثيق ٢٠١٠م.

فالمسكر: مثل الحشيش، والاستروكس[1]، وغيرهم مما يغيب العقل ويجعل الإنسان غير واعي لما يقول ويفعل، بغض النظر عن كون الكحول داخل فيه أم لا .

المفتر: الافيون، السقمونيا، والبنج، وهذه المفترات لا تجعل الإنسان يغيب عن وعيه تماما بل تخدر جسده أو تجعله ينتشي بشكل مؤقت والكثير منه مسكر .

وبنا على هذا التقسيم يختلف الحكم وهذا ما سوف اتناوله في المبحث القادم

(١) الاستروكس أو الفودو: نوع من أنواع المخدرات المصنعة، وهو عبارة عن نباتات عشبية يضاف إليها مجموعة من المركبات الكيميائية من أخطر الأنواع ويحتوى الاستروكس على (الهيوسين، والاتروبين، والهيوسيامين) وهذه المواد تعد من أخطر المواد المخدرة، وتأثيره أقوى من جميع أنواع المخدرات، ينظر: (مقال أضرار الاستروكس علي الجسم منشور على موقع مركز اختيار لعلاج الإدمان https://www.choose-center.com

المبحث الثاني

حكم تعاطي المخدرات والمفترات

وفيه، ثلاث مطالب:

المطلب الأول: حكم تعاطي المخدرات المسكرة في حال الاختيار.

المطلب الثاني: حكم تعاطي المخدرات المفترة في حال الاختيار.

المطلب الثالث: حكم تعاطي المخدرات اضطرارًا، ويتفرع عليه: زراعة المخدرات بقصد التداوي

المطلب الأول

حكم تعاطي المخدرات المسكرة في حال الاختيار

حرم الله –عز وجل– كل ما يضر العقل كالخمر، والخمر اسم لكل مسكر من أي أصل كان، سواء كان من الثمار كالعنب، والرطب، أو الحبوب كالحنطة، والشعير، أو الحيوان كلبن الخيل، وسواء أكان مطبوخا، أو نيئاً[1]. "**فعن عائشة – رضي الله تعالى عنها –: أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: «كل شراب أسكر فهو حرام»** [2].

وجه الدلالة: هذا الحديث أصل في تحريم تناول جميع المسكرات، المغطية للعقل[3] فقد قال النووي: هذا الحديث فيه تصريح بتحريم جميع الأنبذة

---

(١) الإشراف على نكت مسائل الخلاف القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، تحقيق: الحبيب بن طاهر (٩٢٥/٢)، ط: دار ابن حزم: مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، الفروق للقرافي (٢١٥/١)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) (٥١٥/٥)، ط: دار الكتب العلمية: بيروت: لبنان، ط: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، الكافى فى فقه الإمام أحمد لابن قدامة (١٠٤/٤)، مجموع الفتاوى (١٩٧/٣٤) ، أما الحنفية فالخمر عندهم هو النيء من ماء العنب المشتد بعدما غلى، وقذف بالزبد يتضح من ذلك أن المسكر من غير العنب لا يسمى خمرا عندهم، وإن كان المسكر منه حرامًا. المبسوط للسرخسى **محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، تحقيق: خليل محي الدين الميس(٢/٢٤)، ط: دار الفكر : بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ -٢٠٠٠م.**

(٢) أخرجه البخارى فى صحيحه،كتاب:الوضوء، **بَابُ لاَ يَجُوزُ الوُضُوءُ بِالنَّبِيذِ، وَلاَ المُسْكِرِ** (٥٨/١)، ح رقم : [٢٤٢]، ومسلم فى صحيحه، كتاب:الأشربة، باب: بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام (١٥٨٥/٣)، ح رقم: [٢٠٠١].

(٣) جامع العلوم والحكم (٤٥٦/٢).

المسكرة، وأن كلها تسمى خمرا[١] يتضح من هذا أن كل شراب من شأنه الإسكار عند تعاطيه يكون حرامًا.

إذن حكم تعاطى المخدرات فى الشريعة الإسلامية هو التحريم يستوي في الحكم القليل منها والكثير، فقد اتفق الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة [٢] على تحريمها وتعاطيها سواء أدمنها أم لم يدمنها اختيارًا واضطرارًا قياسًا على الخمر.

الأدلة:

استدل الفقهاء على ما ذهبوا إليه من تحريم تعاطى المخدرات بالكتاب والسنة والقياس والمعقول:

أولًا: الكتاب الكريم

"يا أيها الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلامُ رجسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ"[٣].

وجه الدلالة: دلت هذه الآية على تحريم شرب الخمر فقوله تعالى: " فَاجْتَنِبُوهُ" فعل أمر والأمر يفيد الوجوب مالم تصرفه عن ذلك قرينة ولم توجد، فدل ذلك على وجوب اجتناب الخمر لمافيه من الفلاح؛ وإذا كان الاجتناب فلاحا كان

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (١٤٨/١٣) ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: الثانية، ١٣٩٢ه

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ فخر الدين الزيلعي الحنفي،(٤٤/٦)،ط: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، ط: الأولى، ١٣١٣ هـ، الاختيار لتعليل المختار عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، (٩٩/٤)،ط: : مطبعة الحلبي – القاهرة ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م، جاء فى حاشية ابن عابدين ويحرم أكل البنج والحشيشة والأفيون) لأنه مفسد للعقل ويصد عن اتذكر الله وعن الصلاة. حاشية ابن عابدين (٤٥٨/٦).

(٣) سورة المائدة آية [٩٠].

الارتكاب خيبة [1] والخمرة مسكرة فوجب أن يشترك معها في التحريم كل الأشربة المُسكِرة، أيّاً كان أصلها دون أيّ تفريق، ولا عبرة باختلاف الأسماء.

٢-قال تعالى : " يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ" [2]

وجه الدلالة: دلت هذه الآية بمنطوقها على أن الله -عز وجل-أباح لنا أكل وشرب الطيبات وهو الحلال، وكل حرام فليس بطيب. وقيل: ما التذه آكله وشاربه ولم يكن عليه فيه ضرر في الدنيا ولا في الآخرة، فلم يحرم إلا الخبيث وَذَلِكَ لِأَنَّ ضِدَّ الطَّيِّبِ هُوَ الْخَبِيثُ وَالْخَبِيثُ حَرَامٌ. [3] والمخدرات من الخبائث وليست من الطبيات فدل ذلك على تحريمها.

٣-قال تعالى: "وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا"[4]

وجه الدلالة: دل قول الله تعالى "وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ " على النهى عن قتل الإنسان غيره وعن قتل نفسه [5] بأي وسيلة دون تخصيص لوسيلة معينة، ومعلوم أن

---

(١) مفاتيح الغيب أبو عبد الله محمد بن عمر الملقب بفخر الدين الرازي (٤٢٥/١٢)، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت،ط:٣، ١٤٢٠ هـ.

(٢) سورة المائدة آية [٤].

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى، تحقيق : أحمد البردونى وإبراهيم أطفيش،(٦٥/٦)،ط: دار الكتب المصرية – القاهرة،ط: الثانية ، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (١٦/٢)، ط: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت الطبعة: الأولى – ١٤١٤ هـ، .أحكام القرآن للجصاص تحقيق: محمد صادق القمحاوي، (٢٠٧/٣) ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت،: ١٤٠٥ هـ.

(٤) سورة النساء جزء من آية [٢٩].

(٥) مفاتيح الغيب (٥٧/١٠).

النهى يقتضى التحريم، وتعاطى المخدرات قتل الشخص لنفسه وذلك بسبب القتل البطئ الذى تسببه للمتعاطي.

ثانيًا: السنة النبوية الشريفة:

١–عن ابن عمر رضي الله عنهما– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– " كل مسكر خمر وكل مسكر حرام، ومن مات وهو يشرب الخمر يدمنها لم يشربها في الآخرة"(١).

وجه الدلالة: دل هذا الحديث بمنطوقه على تحريم كل ما أسكر، **قال الشيخ الخطابى**(٢) : " قوله كل مسكر خمر يتأول على وجهين:

أحدهما أن الخمر اسم كل ما وجد فيه السكر من الأشربة كلها؛ ومن ذهب إلى هذا زعم أن للشريعة أن تحدث الأسماء بعد أن لم تكن، كما لها أن تضع الأحكام بعد أن لم تكن.

والوجه الآخر أن يكون معناه أنه كالخمر في الحرمة ووجوب الحد على شاربه وإن لم يكن عين الخمر، وإنما ألحق بالخمر حكماً إذ كان في معناها "(٣) فدل

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الأشربة، باب: "بَيَانِ أَنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَأَنَّ كُلَّ خَمْرٍ حَرَامٌ"، (١٥٨٧/٣)، ح رقم : [٢٠٠٣].

(٢) هو: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي من شيوخه أبي بكر محمد ابن بكر و أبي سعيد أحمد بن محمد بن سعيد بن الأعرابي و إسماعيل بن محمد الصفار أبي العباس محمد بن يعقوب الأصم، ومن مصنفاته كتاب غريب الحديث وكتاب معالم السنن وشرح أسماء الله، توفي سنة ٣٨٨ه . **التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع، تحقيق: كمال يوسف الحوت،ص٢٥٥، ط: دار الكتب العلمية: بيروت، ط: الأولى١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.**

(٣) معالم السنن شرح سنن أبي داودأبو سليمان حمد بن محمد المعروف بالخطابي، (**٢٦٥/٤) ط: المطبعة العلمية – حلب،ط: الأولى ١٣٥١ هـ – ١٩٣٢ م.**

ذلك على أن جميع المخدرات حرام .

٢-عن شَهْر بن حَوْشب [١] عن أمِّ سلمة- رضي الله عنها- قالت:" نهى رسولُ الله - صلَّى الله عليه وسلم - عن كُلِّ مُسْكِرٍ ومُفَتِّر"[٢]

وجه الدلالة: هذا الحديث واضح فى تحريم كل مسكر ومفتر، وأن كل مادة تسبب السكر حرام [٣]

٣-عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ-رضي الله عنه- عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: " لَا تَزُولُ قَدَمَا ابْنِ آدَمَ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ عِنْدِ رَبِّهِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ خَمْسٍ، عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ شَبَابِهِ فِيمَا أَبْلَاهُ، وَمَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَا أَنْفَقَهُ، وَمَاذَا عَمِلَ فِيمَا عَلِمَ" [٤]

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على أن الإنسان بعد موته يسأل عن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه، فدل هذا على أن الإنسان مسؤلا عن ماله، وانفاقه فى

---

(١) هو:شهر بن حوشب الأشعري روى عن ابن عمر، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو، وأبي هريرة، وأبي ريحانة، وأم سلمة، وأسماء بنت يزيد، وروى عنه قتادة، ومعاوية بن قرة وعبد الله، قال عنه أحمد بن حنبل : شهر ثقة، مات سنة إحدى عشرة ومائة. الجرح والتعديل أبو محمد عبد الرحمن بن محمد ابن أبي حاتم (٣٨٢/٤)، ط: مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن - الهند، ط: الأولى، ١٢٧١ هـ ١٩٥٢ م.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الأشربة، باب: "النهي عن المسكر" (٥٢٩/٥)، ح رقم :[٣٦٨٦]،وابن أبي شيبه في مصنفه، كتاب:الأشربة، باب: :من حرم المسكر وقال: هو حرام، ونهى عنه"، (٦٧/٥)، ح رقم :[٢٣٧٤٦]، وأحمد في مسنده، (٢٤٦/٤٤)، ح رقم : [٢٦٦٣٣]. قال ابن حجر في =فتح الباري: وإسناده حسن. فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني (٤٤/١)، **ط: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ه.**

(٣) جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي(٤٦٤/٢).

(٤) أخرجه الترمذى فى سننه، أبواب: "صفة القيامة والرقائق والورع "، باب: فى القيامة (٦١٢/٤)، ح رقم: [٢٤١٦] قال الترمذى: "هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ".

تعاطي المخدرات فيه إسراف وتبذير منهى عنه شرعًا، كما يسأل عن وقته فيما قضاه فالإنسان مسؤل عن المحافظة على ماله ووقته. (١)

٤–عن أبى سعيد الخدرى رضي الله عنهما–قال :قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– " لا ضرر ولا ضرار، **من ضار ضاره الله، ومن شاق شاق الله عليه**". (٢)

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على نفي الضرر وهذا النفي يدل على تحريم الضرر بشتى صوره لأنه نكرة وقعت فى سياق النفي " **و النكرة في سياق النفي تعم** "(٣) وتعاطي المخدرات يؤدى إلى ضرر فادح وهو هلاك النفس وغياب العقل، وحفظ النفس والعقل من الضرورات الخمس فالواجب المحافظة عليهم، ولا يكون ذلك إلا بدفع المضار وسد ذرائع الفساد المؤدية إليه وذلك بتجريم تعاطي المخدرات وتحريم بيعها وتداولها. يقول الإمام الغزالى: " ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة "(٤).

---

(١) تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (٨٥/٧)، ط: دار الكتب العلمية – بيروت،(د.ط.ت).

(٢) أخرجه الحاكم فى المستدرك (٦٦/٢)،ح رقم :[٢٣٤٥]، وقال الحاكم :هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه. وهذا الحديث له طرق كثيرة ،ومجموعها يقوى بعضها بعض ، وقد تقبله جمهور أهل العلم، واحتجوا به.جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلى (٢١١/٢).

(٣) فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوى (٤٣١/٦) ط: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، ط: الأولى، ١٣٥٦ه.

(٤) المستصفى في علم الأصول أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر ، (١٧٤/١)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

ثالثًا: الإجماع

اجمع العلماء على تحريم كل مسكر، ولم يخالف فى ذلك أحد من أهل العلم فقد حكي القرافي وابن تيمية الإجماع على تحريم المخدرات(١).

رابعًا: القياس من وجهين:

الوجه الأول: قياس المخدرات على الخمر بجامع الإسكار فى كل منهما **فالمخدرات كالخمر في الإسكار وحجب العقل والذهاب به، لذلك ينسحب حكم الخمر – وهو التحريم – على المخدرات، لأشتراكهما في علة الحكم**(٢).

الوجه الثاني: قياس المخدرات على الخمر **من حيث إضاعة المال وإثارة العداوة والبغضاء بين الناس، والصد عن ذكر الله وعن الصلاة**، فكما أن الخمر تذهب العقل وتضيع المال وتثير الشقاق والخلاف والعداوة والبغضاء فكذلك المخدرات، وحكم الخمر التحريم فتكون المخدرات حرام أيضًا.

خامسًا: المعقول: إن تعاطي المخدرات مفسد للعقل والنفس والمال فتعاطي المخدرات يزيل العقل الذى هو من أعظم نعم الله على الإنسان لذلك تجب المحافظة عليه وحمايته والابتعاد عن كل ما يكون سببًا فى إفساده فالعقل له أهمية بالغة فهو سبب تميز الإنسان وتفضله على سائر المخلوقات، ومن أهمية العقل تحريم كل ما يذهبه ويؤدى إلى خرابه، لأن الإنسان إذا فقد عقله فقد حياته، ولذلك حرم الله الخمر والمخدرات لكونها تذهب العقل وتلحق الإنسان بالبهائم التي لا عقل لها فتؤدى به إلى الهلاك، كما أن تعاطي المخدرات ليس فيه ذهاب العقل فقط بل فيه أيضًا ذهاب المال، **فإن من يتعاطاها يبيع أمواله لأجلها**(٣)**، والمال به قوام الحياة ، وهو عماد المعيشة، وحفظ المال مقصد من**

---

(١) الفروق للقرافى (٢١٦/١).

(٢) المصدر السابق(٢١٦/١).

(٣) مواهب الجليل فى شرح مختصر خليل للحطاب المالكي (٩٠/١).

مقاصد الشريعة الإسلامية التي يجب الحفاظ عليها كما يجب حفظ النفس، لأن حفظ المهج والأطراف لإقامة مصالح الدارين أولى من تعريضها للفوات في عبادة أو عبادات ثم تفوت أمثالها [١]، وتعاطى المخدرات بكل أنواعها فيه قتل للنفس وقتل النفس حرام لذلك أمر الله –عز وجل– باجتناب كل ما يقتل أو يفسد أو يضر بصحة الإنسان.

فعن المغيرة بن شعبة[٢]–رضي الله عنه– قال:" قال النبي– صلى الله عليه وسلم–: إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات ومنع وهات وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال". [٣]

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على أن الله تعالى يسخط ويكره ويبغض إضاعة المال ومن إضاعة المال **إنفاقه في غير حقه من الباطل والإسراف والمعاصي [٤] وسبب النهي أنه إفساد والله لا يحب المفسدين، ولأنه إذا أضاع**

---

(١) تنشيف المسامع شنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي الشافعي، تحقيق: د سيد عبد العزيز – د عبد الله ربيع،(١٢/٣)، ط: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨م.

(٢) هو: المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود بن معتب بن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد بن عوف بن قيس الثقفيّ، أبو عيسى أو أبو محمد أسلم قبل عمرة الحديبيّة، وشهدها وبيعة الرضوان، وحدث عن النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم. روى عنه أولاده. عروة، وعقار، وحمزة، وكان يقال له مغيرة الرأي. وشهد اليمامة وفتوح الشام والعراق، واختلف في سنة وفاته قيل سنة [٥٠ه]، وقيل قبلها بسنة وقيل بعدها بسنة].الإصابة في تمييز الصحابة (١٥٧/٦).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: "في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس"، باب: "ما ينهى عن إضاعة المال"، (١٢٠/٣)، ح رقم:[٢٤٠٨]، وفي كتاب: الأدب، باب: "عقوق الوالدين من الكبائر"،(٤/٨)، ح رقم:[٥٩٧٥].

(٤) الاستذكار أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض (٥٨٠/٨)، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، ط: لأولى، ١٤٢١ه – ٢٠٠٠م.

ماله تعرض لما في أيدي الناس[1] **وهذا ما يفعله متعاطي المخدرات** عند وصوله إلى حد الإدمان فإذا نفذ منه المال حمله ذلك على السرقة.

الرد على من يدعى بأن تناول المخدرات حلال: روج بعض ضعاف النفوس بأن المخدرات لم يحرمها القرآن الكريم ولم تحرمها السنة النبوية، ولم يرد عن الأئمة الأوائل شئ فى تحريمها؛ وعليه فالمخدرات حلال.

ويجاب على ذلك:

بأن عدم ورود تحريمها في القرآن الكريم ولا في السنة النبوية يعنى أنها حلال؛ لأن التحريم للشئ قد يكون بنص، أو إجماع ، أو قياس،" **فهذا من جهله، فإن القرآن والحديث فيهما كلمات جامعة هي قواعد عامة وقضايا كلية تتناول كل ما دخل فيها، وكلٌّ ما دخل فيها فهو مذكور في القرآن والحديث باسمه العام، وإلاّ فلا يمكن ذكر كل شيء باسمه الخاص**"[2].

٢-إن حكم الإسلام على الشئ بالحرمة أو الكراهة لا يتوقف على وجود نص خاص بذلك الشئ فعلل الأحكام، وقواعد التشريع العامة، قميتها في معرفة الأحكام، وبهذه العلل وتلك القواعد كان الإسلام ذا أهلية قوية فى إعطاء كل شئ يستحدثه الناس حكمه من حل أو حرمة، وذلك عن طريق معرفة الخصائص والآثار الغالبة للشئ، فحيث كان الضرر كان الحظر، وحيث خلص النفع أو أغلب كانت الإباحة، وإذا استوى النفع والضر كانت الوقاية خير من العلاج. [3] وهذا الحكم ينطبق على الكثير منها والقليل باتفاق الفقهاء.

---

(١) شرح النووى على مسلم (١١/١٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٢١٣/٣٤).

(٣) الفتاوى دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية العامة للشيخ محمود شلتوت ص٣٣٢، ط: دار الشروق : مصر، ط:١٨ ١٤٢٤ه-٢٠٠٤م.

المطلب الثاني : حكم تعاطي المخدرات المفترة في حال الاختيار

أولاً: حكم تناول الكثير منها:

١ – حكم تعاطى المخدرات(المفترة) فى الشريعة الإسلامية هو التحريم الكثير إذا أدى للإسكار، فقد اتفق الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة [١] على تحريمها وتعاطيها بالنص.

٢–عن شَهْر بن حَوْشب عن أمِّ سلمة– رضي الله عنها– قالت: " نهى رسولُ الله – صلَّى الله عليه وسلم – عن كُلِّ مُسْكِرٍ ومُفَتِّر" [٢]

وجه الدلالة: هذا الحديث واضح فى تحريم كل مسكر ومفتر، وأن كل مادة تسبب السكر حرام والمفتر كثيرة يسبب غياب العقل. [٣]

ثانياً: حكم تناول القليل منها:

اختلف الفقهاء في حكم تناول القليل من المخدرات المفترة التي لا يحصل معها إسكار أو غياب للعقل على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية في قول، المالكية في قول إلى جواز تناول القليل من المفتر مالم يؤدي إلى السكر أو غياب العقل [٤] .

القول الثاني: ذهب جمهور الفقهاء الحنفية في قول ثاني، والمالكية في قول

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٦ / ٤٦٠)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح الطحاوى تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي،(١/ ٦٦٥)،ط: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان،ط: لأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م، شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ٨٤)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٩٠)، حاشية البجيرمي على الخطيب (١/ ١٠٣)، العدة شرح العمدة أبو محمد بهاء الدين المقدسي، (ص ٤٨٥)، ط: دار الحديث: القاهرة، (د.ط) ١٤٢٤هـ– ٢٠٠٣ م.

(٢) سبق تخريجه ص٤٤٤.

(٣) جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي(٤٦٤/٢).

(٤) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (١/ ٦٦٥)، حاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ٤٥٨)، شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ٨٤)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٩٠) .

ثاني، والشافعية، والحنابلة، على حرمة تناول الكثير والقليل منها[١] .

الأدلة والمناقشة

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على ما ذهبوا إليه من جواز تناول القليل من المفتر مالم يؤدي إلى السكر أو غياب العقل بالمعقول قالوا:

١-إنه يجوز بيع الأفيون والبنج وجوزة الطيب لمن لا يستعمل منه القدر المغيب للعقل ويؤمن أن يبيعه ممن يستعمل ذلك [٢].

٢-إنه إذا اعتاد أكل شيء من الجامدات التي لا يحرم قليلها ويسكر كثيرها أنه طاهر مباح، والعلة في تحريمه الإسكار ولم يوجد بعد الاعتياد وإن كان فعله الذي أسكره قبله حراما، كمن اعتاد أكل شيء مسموم حتى صار يأكل ما هو قاتل عادة ولا يضره [٣] .

نوقش هذا: بأن العبرة لما يغيب العقل بالنظر لغالب الناس بلا عادة[٤] .

يجاب عنه: بأن هذا إذا اختلف من شخص لأخر لا يعمم الحكم .

يرد عليه: بأنه "إذا دار الشئ بَيْنَ الْغَالِبِ وَالنَّادِرِ فإضافته إلَى الْغَالِبِ أَوْلَى" [٥]، وعليه يعمم الحكم .

أدلة أصحاب القول الثاني:

واستدل أصحاب القول الثاني على ما ذهبوا إليه من تحريم تناول الكثير والقليل منها ، بالسنة، والمعقول:

---

(١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (١/ ٦٦٥)، حاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ٤٥٨)، شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ٨٤)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٩٠)، حاشية البجيرمي على الخطيب (١/ ١٠٣)، العدة شرح العمدة (١/ ٤٨٥) .

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١ / ٩٠) .

(٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦ / ٤٥٨) .

(٤) المصدر السابق نفس الجزء والصفحة.

(٥) الفروق للقرافي(٢٠٧/١).

أولاً: السنة:

١ –عن شَهْر بن حَوْشب عن أمِّ سلمة– رضي الله عنها– قالت:" نهى رسولُ الله – صلَّى الله عليه وسلم – عن كُلِّ مُسْكِرٍ ومُفَتِّر" (١)

وجه الدلالة: هذا الحديث واضح فى تحريم كل مسكر ومفتر، وأن كل مادة تسبب السكر حرام والمفتر (٢) **قال الطيبي**(٣) **:**" لا يبعد أن يستدل على تحريم البنج والشعثاء ونحوهما مما يفتر ويزيل العقل ؛ لأن العلة وهي إزالة العقل مطردة فيها "(٤) والمخدرات على اختلاف أنواعها تورث الفتور والخمول.

نوقش هذا: بأنه ليس من الكبائر تناوله المرة والمرتين، على أن استعماله ربما أضر بالبدن، نعم الإصرار عليه كبيرة كسائر الصغائر، فيحمل الحديث على الكثير والإصرار(٥) .

٢ –عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ–رضي الله عنه– قَالَ:" قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ" (٦) .

وجه الدلالة: يدل الحديث على أن الأشربة كلها مباحة إلا ما يسكر منها فإنه يحرم قليله وكثيره من أي شيء، فالحديث عام (٧).

نوقش هذا: بأنه في ما يسكر نصًا، لا فيما يفتر، ومع هذا المفتر كثيره حرام

---

(١) سبق تخريجه ص٤٤٤ .

(٢) جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي(٢/٤٦٤).

(٣) هو: الحسين بن محمد بن عبد الله الطيبي الإمام المشهور صاحب شرح المشكاة وحاشية الكاشف عن حقائق السنن النبوية، التبيان في المعاني والبيان، توفي سنة [٧٤٣هـ]. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع محمد بن علي الشوكاني اليمني (١/٢٣٠)، ط: دار المعرفة – بيروت،(د.ت،ط).

(٤) معالم السنن (٤/٢٦٥)

(٥) حاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦ / ٤٦٠) .

(٦) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر (٣ / ٣٢٧) رقم (٣٦٨١)، واخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأشربة، باب: ما أسكر كثيره، فقليله حرام (٢ / ١١٢٥) رقم (٣٣٩٣)، حسن غريب، البدر المنير (٨ / ٧٠١) .

(٧) معالم السنن (٤ / ٢٦٦)، العدة شرح العمدة (١ / ٤٨٥) .

لأنه يغيب العقل .

ثانياً المعقول:

١-أن العلماء قد ذكروا في مضار الحشيشة، وهي من المفتر نحو مائة وعشرين مضرة دينية ودنيوية: منها أنها تورث النسيان والصداع وفساد العقل والسل والاستسقاء والجذام والبرص وسائر الامراض وإفشاء السر وإنشاء الشر وذهاب الحياء وعدم المروءة وغير ذلك، وجميع قبائحها موجود في الافيون والبنج ونحوهما، ويزيد الافيون بأن فيه تغيير الخلقة، كما هو مشاهد من أحوال من يتعاطاه [١]

٢-" **القاعدة عند المحدثين والأصوليين أنه إذا ورد النهي عن شيئين مقترنين ثم نص على حكم النهي عن أحدهما من حرمة أو غيرها أعطي الآخر ذلك الحكم بدليل اقترانهما في الذكر والنهي وفي** الحديث المذكور ذكر المفتر مقرونا بالمسكر وتقرر عندنا تحريم المسكر فيجب أن يعطى المفتر حكمه بقرينة النهي عنهما مقترنين"[٢].

القول الراجح:

بعد عرض الاقوال ومناقشاتها أري أن القول الراجح هو القول الثاني القائل بحرمة التناول للقليل والكثير على حد سواء .

أسباب الترجيح:

١- لقوة أدلتهم، وسدا للذرائع .

٢- أنه لا حاجة ولا ضرورة لتناول مثل هذه المواد .

٣- أنها تؤدي للإدمان وإلحاق الضرر بالنفس والمال .

إذن حكم تعاطى المخدرات بجميع أنواعها في حال الاختيار المسكرة والمفترة وعلى اختلاف مسمياتها فى الشريعة الإسلامية هو التحريم.

---

(١) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (٤ / ١٧٧) .

(٢) الفروق (٢١٦/١).

المطلب الثالث : حكم تعاطي المخدرات اضطرارًا

صورة المسألة: أن يمرض شخص ويحتاج إلى علاج ضروي ويخبره طبيب مسلم عدل أن في تناوله لبعض المواد المخدرة شفاء، أو يحتاج إلى إجراء عملية جراحية كبرى مثل القلب المفتوح أو الولادة القيصرية أو غيرهما من العلميات الكبري التي لابد من التخدير فيها، فما حكم تعاطيه لهذه المواد؟

اختلف الفقهاء في تعاطي المخدرات اضطراريًا على قولين:

القول الأول: يرى أصحابه جواز تعاطي بعض المواد المخدرة بقصد التداوى [١] للضرورة إذا أخبره طبيب مسلم أن فيه شفاء ولم يجد مباحا يقوم مقامه، وإلى هذا ذهب بعض الحنفية، والمالكية، والشافعية في قول ، والظاهرية[٢].

---

(١) **التداوى لغة:** مصدر للفعل تداوى، أى تناول الدواء **و(دَاوَاهُ) عَالَجَهُ يُقَالُ: فُلَانٌ يُدْوِي وَيُدَاوِي. وَ (تَدَاوَى) بِالشَّيْءِ تَعَالَجَ بِهِ** مختار الصحاح **زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الحنفي الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد** مادة: دوى ، ص١١٠، **ط: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط: ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م،** المعجم الوسيط، مادة: دوى، ص٣٠٦

التداوى اصطلاحًا: تعاطى الدواء بقصد معالجة المرض أو الوقاية منه.الموسوعة الطبية الفقهية، د. أحمد محمد كنعان ص١٩٣.

(٢)حاشية ابن عابدين (٤١٠/٢) "من غاب عقله بالبنج والأفيون يقع طلاقه إذا استعمله للهو وإدخال الآفات قصدا لكونه معصية، وإن كان للتداوي فلا لعدمها"، وجاء فيه أيضًا: أكل قليل السقمونيا والبنج مباح للتداوي وما زاد على ذلك إذا كان يقتل أو يذهب العقل حرام (٤٥٧/٦)، البحر الرائق(٢٦٦/٣)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٩٠/١) جاء فيه: "كأن يتناول من الأفيون والبنج والسيكران ما لا يصل إلى التأثير في العقل والحواس"، قال الشيخ الخطاب:" فعلى هذا يجوز لمن ابتلي بأكل الأفيون وصار يخاف على نفسه الموت من تركه أن يستعمل منه القدر الذي لا يؤثر في عقله وحواسه ويسعى في تقليل ذلك وقطعه جهده ويجب عليه أن يتوب وينـدم على ما مضى"،=

القول الثانى: ذهب أصحابه إلى تحريم تعاطي المخدرات حتى لو كان بقصد التداوى، وإلى هذا ذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية فى قول، والحنابلة ، وابن تيمية، وابن القيم(١).

الأدلة والمناقشة

أولًا: الكتاب الكريم:

قال تعالى:" وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيراً لَيُضِلُّونَ بِأَهْوائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ "(٢) .

وجه الدلالة: دلت هذه الآية على أن ما اضطر إليه الإنسان فهو غير محرم عليه وتعاطي المخدرات بقصد التداوي ضرورة، وما اضطر المرء إليه فهو

= قال ابن فرحون: "وأما العقاقير الهندية فإن أكلت لما تؤكل له الحشيشة امتنع أكلها، وإن أكلت للهضم وغيره من المنافع لم تحرم ولا يحرم منها إلا ما أفسد العقل وذكر قبل هذا أن الجوزة وكثير الزعفران والبنج والسيكران من المفسدات، قليلها جائز وحكمها الطهارة". بلغة السالك لأقرب المسالك أبو العباس أحمد بن محمد الشهير بالصاوي ،(٤٧/١)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين: أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (١٧٧/٤)،ط: دار الفكر: بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، جاء فيه: "ويباح لحاجة التداوي مطلقا سواء كان كثيرا أم قليلا وإن كان ظاهر عبارته أنه مختص بالقليل". **المحلى لابن حزم الظاهري (١٧٥/١)**، ط: دار الفكر: بيروت، (د.ت.ط).

(١)البناية شرح الهداية (٣٦٩/١٢) جاء فيه: "ولا ينتفع بهذه الأشربة بوجه من الوجوه لأنها محرمة فلا يجوز الانتفاع بالحرام، لأنه لا نفع فيها للبدن، وربما تنقص عقله ويميل إليها الطبع وتنقضي بها شهوة البطن". مواهب الجليل (٩٠/١)، مغني المحتاج الخطيب الشربيني(٥١٩/٥)، المبدع في شرح المقنع إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق (٤١٧/٧)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

(٢) سورة الأنعام جزء من آية [١١٩].

غير محرم عليه من المأكل والمشرب[١].

نوقش هذا الاستدلال:

بأن الاضطرار محصور فى التغذى دون التداوى، لأن التغذى فيه حفظ للنفس أما التداوى فالشفاء فيه ليس يقينا فى حفظ النفس.

يجاب عن هذا الاعتراض:

بأنه غير محصور في التغذى فقط بل في التدواي أيضًا فإن الشيء ما دام حراما علينا فلا شفاء لنا فيه، فإذا اضطررنا إليه فلم يحرم علينا حينئذ بل هو حلال، فهو لنا حينئذ شفاء[٢].

ثانيًا: السنة النبوية

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ–رضي الله عنه– قَالَ: " قَدِمَ أُنَاسٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ[٣]، فَاجْتَوَوْا[٤] المَدِينَةَ فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، بِلِقَاحٍ، وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا فَانْطَلَقُوا، فَلَمَّا صَحُّوا، قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ، فَجَاءَ الخَبَرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ، وَأُلْقُوا فِي الحَرَّةِ، يَسْتَسْقُونَ فَلاَ يُسْقَوْنَ". قَالَ أَبُو قِلاَبَةَ[٥]: " فَهَؤُلاَءِ سَرَقُوا وَقَتَلُوا،

---

(١) **المحلى بالآثار لابن حزم (١/١٧٥).**

(٢) **المصدر السابق(١/١٧٦).**

(٣) **عرينة:** بضم العين المهملة وفتح الراء وآخرها نون ثم هاء وهي قبيلة معروفة.

(٤) **اجتواء المدينة:** لم توافقهم وكرهوها لسقم أصابهم ، وهو مشتق من الجوى وهو داء في الجوف.شرح النووى على مسلم(١١/١٥٤)

(٥) هو : عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي، ويقال عامر بن نابل بن مالك بن عبيد بن علقمة بن سعد أبو قلابة الجرمي البصري أحد الأعلام روى عن ثابت الضحاك الأنصاري وسمرة بن جندب ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من أهل البصرة وقال كان ثقة كثير الحديث وكان ديوانه بالشام،ال أبو حاتم لم يسمع من أبي زيد عمرو بن أخطب ولا يعرف له تدليس، مات أبو أبو قلابة بالشام، واختلف في سنة وفاته قيل سنة [٤] وقيل سنة خمس. **تهذيب التهذيب أحمد بن حجر العسقلاني ،(٥/٢٢٥)،ط: دائرة المعارف النظامية، الهند، ط: الأولى، ١٣٢٦هـ.**

وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ، وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ " (١)

وجه الدلالة:

أمر النبي –صلى الله عليه وسلم– بأن يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِ وَأَلْبَانِ الأبل دليل على إباحة العرنيين شرب أبوال الإبل وألبانها على سبيل التداوي من المرض، وقد صحت أبدانهم بعد شربه، **فجعل ذلك بمنزلة اللبن، فلو كانت نجسة ما أباح لهم ذلك**(٢).

نوقش هذا الاستدلال:

١– قد ذكر قتادة(٣) " أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر بشرب ألبانها دون أبوالها " فلا يصح التعلق به، والحديث حكاية حال، فإذا دار بين أن يكون حجة أو لا يكون حجة سقط الاحتجاج به(٤).

٢–يحتمل أن النبي – صلى الله عليه وسلم – خصهم بذلك لما عرف بطريق الوحي شفاءهم فيه، والاستشفاء بالحرام جائز عند التيقن لحصول الشفاء فيه،

---

(١) **أخرجه البخارى فى صحيحه، كتاب: الوضوء، بَابُ:" أَبْوَالِ الإِبِلِ، وَالدَّوَابِّ، وَالغَنَمِ وَمَرَابِضِهَا" (٥٦/١)، ح رقم: [٢٣٣]**، ومسلم فى صحيحه، كتاب: القسامة والمحاربين والديات، باب: "حكم المحاربين والمرتدين"، (١٢٩٦/٣)، ح رقم:[١٦٧١].

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم (٣٤٦/١)، ط: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، ط: الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

(٣) هو: قتادة بن دعامة السدوسي أبو الخطاب البصري الحافظ، وكان ثقة مأمونًا حجة في الحديث توفى بواسط في الطاعون وهو ابن ست أو سبع وخمسين بعد موت الحسن بسبع سنين روى عن أنس =بن مالك، وعبد الله ابن سرجس، وأبي الطفيل ، روى عنه شعبة، وهشام الدستوائي ، وسعيد بن أبي عروبة. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١٣٣/٧).

(٤)عمدة القارئ شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني (١٥٥/٣)، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت،(د.ط.ت) .

كتناول الميتة عند المخمصة، والخمر عند العطش، وإساغة اللقمة وإنما لا يباح بما لا يستيقن حصول الشفاء به[١]

٢–إن إباحة شرب أبوال الأبل قد كان للضرورة، فليس فيه دليل على أنه يباح في غير حال الضرورة، لأن ثمة أشياء أبيحت في الضرورات ولم تبح في غيرها، كما في لبس الحرير فإنه حرام على الرجال وقد أبيح لبسه في الحرب أو للحكة أو لشدة البرد إذا لم يجد غيره. [٢]

أجيب عن هذا الاعتراض:

قال ابن المنذر[٣]: " ومن زعم أن هذا خاص بأولئك الأقوام فلم يصب إذ الخصائص لا تثبت إلا بدليل، ويؤيد ذلك تقرير أهل العلم لمن يبيع أبعار الغنم في أسواقهم واستعمال أبوال الإبل في أدويتهم"[٤].

يجاب عن هذا الاعتراض:

بأن هذا استدلال ضعيف، لأن المختلف فيه لا يجب إنكاره، فلا يدل ترك إنكاره على جوازه فضلا عن طهارته[٥].

---

(١) عمدة القارئ (٦١/١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع الكاساني (٦١/١)

(٢) المصدر السابق عمدة القارئ (١٥٤/٣).

(٣) هو: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الفقيه، نزيل مكة، وصاحب التصانيف كـ (الإشراف في اختلاف العلماء) ، وكتاب (الإجماع) ، وكتاب (المبسوط) ، وغير ذلك، مات بمكة سنة [٣١٩هـ].سير أعلام النبلاء للإمام الذهبي(٤٩٠/١٤) ، ط : مؤسسة الرسالة: بيروت، ط: الثالثة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٣٣٨/١)، نيل الأوطار محمد بن علي الشوكاني تحقيق: عصام الدين الصبابطي(٦٩/١)، ط: دار الحديث، مصر، ط: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م

(٥) **المصدران السابقان.**

نوقش هذا الاعتراض:

بأنه ليس حراما حال ضرورة، وما أبيح للضرورة لا يسمى حراما وقت تناوله [١].

ثالثًا: القياس :

قياس التداوى بالمخدرات على تناول المحرمات عند المخمصة الشديدة أو العطش الشديد بجامع الاضطرار فى كل منهما[٢].

نوقش هذا القياس من وجهين:

١-إنه قياس مع الفارق لأن المضطر عند تناوله للميتة يسد رمقه بخلاف المخدرات فلا يتقين حصول الشفاء به[٣].

٢-إن أكل الميتة للمضطر واجب عليه والتداوى ليس بواجب فإن ما كان واجبًا قد يباح فيه ما لا يباح في غير الواجب؛ لكون مصلحة أداء الواجب تغمر مفسدة المحرم[٤].

رابعًا: المعقول:

إن تعاطى المخدرات بكل أنواعها حرام، ولكن لابأس أن يتداوى الإنسان بقدر مايحتاج إليه بشرط أن يخبر بذلك طبيب مسلم عادل ذو خبرة، وبشرط ألا يزيد على قدر الضرورة كالتخدير عند إجراء العلميات الجراحية فهذا أمر ضرورى لابد منه فيتناول منها بقدر الضرورة [٥]؛ لأن " الضرورة تقدر

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري بن العسقلاني(٣٣٨/١)، نيل الأوطار(٦٩/١).

(٢) بدائع الصنائع (٦١/١)، المحلي لابن حزم (١٧٦/١).

(٣) مجموع الفتاوي (٢٦٧/٢٤).

(٤) المصدر السابق (٢٦٩/٢٤).

(٥) المبسوط محمد بن أحمد السرخسي (٢٩/٤).

بقدرها"[١] ، لأن تناول جرعة زائدة قد يؤدى لانخفاض شديد في الضغط وتلف في المخ ، وقد يؤدى إلى الوفاة. وقد سئل ابن حجر المكي–رحمه الله–[٢] من ابتلي بأكل نحو الأفيون وصار إن لم يأكل منه هلك هل يباح له حينئذ أكله أم لا؟ " (فأجاب) : رحمه الله: بقوله إذا علم علما قطعيا بقول الأطباء أو التجربة الصحيحة الصادقة أنه لا دافع لخشية هلاكه إلا أكله من نحو الأفيون القدر الذي اعتاده أو قريبا منه حل له أكله بل وجب عليه، لأنه مضطر إليه في بقاء روحه فهو حينئذ كالميتة في حق المضطر إليها بخصوصها، ويجب عليه التدريج في تنقيصه شيئا فشيئا حتى يزول تولع المعدة به من غير أن تشعر، فإن ترك ذلك فهو آثم فاسق"[٣].

أدلة أصحاب القول الثانى:

استدل أصحاب القول الثاني على ما ذهبوا إليه من تحريم تعاطي المخدرات في حال الاضطرار حتى لوكان بقصد بالكتاب، والسنة، والأثر، والمعقول.

أولًا: الكتاب

قال تعالى :" يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٤ .

(٢) هو: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس المصري ثم المكي تلقى العلم في الأزهر، ومات بمكة. له تصانيف كثيرة، منهاالجوهر المنظم ، رحلة إلى المدينة، وتحفة المحتاج لشرح المنهاج في فقه الشافعية، و (الفتاوي الهيتمية توفي سنة [٩٧٤ه].البدر الطالع(١٠٩/١)، الأعلام (٢٣٤/١).

(٣) الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي (٢٥٩/٤)، ط: المكتبة الإسلامية، (د.ط.ت).

اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ" (١)

وجه الدلالة: دلت هذه الآية بمنطوقها على أن الله –عز وجل–أباح لنا أكل وشرب الطيبات وهو الحلال، وكل حرام فليس بطيب، وقيل: ما التذه آكله وشاربه ولم يكن عليه فيه ضرر في الدنيا ولا في الآخرة، فلم يحرم إلا الخبيث؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ ضِدَّ الطَّيِّبِ هُوَ الْخَبِيثُ وَالْخَبِيثُ حَرَامٌ. (٢) والتداوى بالمخدرات من الخبائث وليست من الطيبات فدل ذلك على تحريمها.

ثانيًا: السنة النبوية:

١–عن أَبِي الدَّرْدَاءِ–رضي الله عنه– قَالَ: " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً فَتَدَاوَوْا وَلَا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ"(٣)

٢–عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ(٤)، عَنْ أَبِيهِ، ذَكَرَ أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدٍ(٥). أَوْ سُوَيْدَ بْنَ طَارِقٍ، " سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَمْرِ؟ فَنَهَاهُ – أَوْ كَرِهَ – أَنْ

---

(١) سورة المائدة آية [٤].

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى (٦٥/٦)، فتح القدير للشوكانى(١٦/٢)، أحكام القرآن للجصاص(٢٠٧/٣).

(٣) أخرجه أبو داود فى سننه، كتاب: الطب، باب: فى الأدوية المكروهة (٧/٤)،ح رقم [٣٨٧٤]. قال الشوكاني: في إسناده إسماعيل بن عياش، قال المنذري: وفيه مقال.نيل الأوطار (٢٣٣/٨).

(٤) هو: علقمة بن وائل الحضرمي الكندى الكوفى روى عن أبيه، والمغيرة بن شعبة، وطارق بن زياد سمع منه سماك بن حرب، وعبد الملك بن عمير. الجرح والتعديل(٤٠٥/٦).

(٥)هو: طارق بن سُويد، الحَضرَميّ. ويقال سويد بن طارق، وسويد ابن طارق أشبه، له صحبة، روى عنه علقمة بن وائل. الجرح والتعديل(٤٨٤/٤).

يَصْنَعَهَا، فَقَالَ: إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ" (١)

وجه الدلالة:

دل هذان الحديثان على النهى عن التداوى بمحرم ، والنهي يفيد التحريم عند الإطلاق **فلا يجوز التداوي بما حرمه الله من النجاسات وغيرها مما حرمه الله ولو لم يكن نجسا**، والمخدرات محرم فلا يجوز التداوى بها لأنه لا يفيد فى الشفاء من المرض. (٢)

نوقش هذا الاستدلال:

بأن حديث لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم محمول على عدم الحاجة إليه بأن يكون هناك ما يغني عنه ويقوم مقامه من الأدوية الطاهرة المباحة. (٣)

ثالثًا: الأثر

" أن رجلًا أتى عبد الله بن مسعود، فقال: في بطني صفرة، فوصف لي السكر، فقال عبد الله: إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم". (٤)

وجه الدلالة: دل هذا الأثر على عدم جواز التداوى بمحرم ومنه المخدرات.

نوقش هذا الأثر:

بأنه يحتمل أن يكون عبد الله بن مسعود–رضي الله عنه– قال ذلك في داء

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الأشربة، باب: تحريم التداوى بالخمر، (١٥٧٣/٣)، ح رقم: [١٩٨٤]، واللفظ له، أبو داود فى سننه، كتاب: الطب، باب: فى الأدوية المكروهة (٧/٤)،ح رقم [٣٨٧٣]، والترمذى في سننه، أبواب : الطب، باب: ما جاء في كراهية المسكر (٣٨٧/٤)، ح رقم : [٢٠٤٦]. وصححه الترمذى فقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) نيل الأوطار للشوكاني(٢٣٤/٨).

(٣) المجموع شرح المهذب للنووى (٥٣/٩)، ط: دار الفكر:بيروت، (د.ط.ت).

(٤) **أخرجه البخارى فى صحيحه، كتاب: الأشربة، بَابُ: شراب الحلواء والعسل (١١٠/٧)، رقم : [٥٦١٣]** .

عرف له دواء غير المحرم؛ لأنه حينئذٍ يستغني بالحلال عن الحرام، ويجوز أن يقال: تنكشف الحرمة عند الحاجة، فلا يكون الشفاء في الحرام، وإنما يكون في الحلال. (١)

رابعًا: المعقول:

١-أنه لا نفع فيها للبدن، وربما تنقص عقله ويميل إليها الطبع وتنقضي بها شهوة البطن. (٢)

نوقش هذا التعليل:

بأنه محمول على تحريم ما يذهب العقل، أو على استعماله وهو غير محتاج إليه، فإن احتاج إلى ما لا يزيل العقل جاز بدليل ما روينا في حديث العرنيين . (٣)

٢-إن الاستشفاء بالحرام الذي لا يتيقن حصول الشفاء به حرام، وكذا بما لا يعقل فيه الشفاء ولا شفاء فيه عند الأطباء. (٤)

٣- إن تحريمه يقتضي تجنبه والبعد عنه بكل طريق، وفي اتخاذه دواء حض على الترغيب فيه وملابسته، وهذا ضد مقصود الشارع. (٥)

---

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني برهان الدين محمود بن أحمد البخاري الحنفي تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي (٣٧٣/٥)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م العناية شرح الهداية البابرتي(٦٧/١٠)، ط: دار الفكر،(د.ط.ت).

(٢) البناية شرح الهداية (٣٦٩/١٢).

(٣) معرفة السنن والآثار أبو بكر البيهقي (١٣٨/١٤)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي ط: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي – باكستان) ، دار قتيبة (دمشق -بيروت) ، دار الوعي (حلب – دمشق) ، دار الوفاء (المنصورة – القاهرة)، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م.

(٤) بدائع الصنائع(٦٢/١).

(٥) زاد المعاد في هدي خير العباد ابن قيم الجوزية (١٤٤/٤)، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط:١٤١٥،٢٧هـ /١٩٩٤م.

٤- إن في إباحة التداوي به، ولا سيما إذا كانت النفوس تميل إليه ذريعة إلى تناوله للشهوة واللذة، والشارع سد الذريعة إلى تناوله بكل ممكن، ولا ريب أن بين سد الذريعة إلى تناوله وفتح الذريعة إلى تناوله تناقضا وتعارضا. (١)

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها أرى -والله أعلم- أن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلون بإباحة تعاطي المخدرات (المفترة غير المسكرة) في حال الاضطرار (كالتداوي) إذا تعين دواء بضوابط :

١-أن يخبر بذلك طبيب مسلم عادل ذو خبرة.

٢-أن لا يكون هناك بديل من الأدوية المباحة التى تخلو من المخدرات .

٣-أن يكون الغالب في استعمال العقار المخدر السلامة للمريض. (٢)

وهو الراجح لما يلي:

١- إن إباحة تعاطي المخدرات بقصد التداوي إبقاء للحياة وحفظًا للصحة و لدفع ضرر أكبر من تحريم تعاطيها **عملًا بالقاعدة الفقهية " إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما"**(٣)

٢-إن استخدام البنج (التخدير) عند إجراء العمليات الجراحية لابد منه، لأنه يؤدى إلى الحفاظ على حياة المريض فيكون واجبًا وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.(٤)

---

(١) المصدر السابق (١٤٤/٤).

(٢) جامع العلوم والحكم (٤٦٥/٢).

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطى (ص٨٧)، ط: دار الكتب العلمية: بيروت، ط: الأولى، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.

(٤) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٩٠/٨)، **الناشر: دار الكتبي، (د.م)، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.**

٣-إن التخدير الطبي يخفف عن المريض الكثير من المشقة، لأن المريض لا يتحمّل ألم الجراحة بدون مخدر: (والآلام الشديدة تنزل منزلة الضرورة) والطبيب يحتاج أن يكون المريض في حالة سكون بدون حركة حتى يتمكن من إجراء العملية فلا مانع في مثل هذه الحالة من الاستعانة بالمخدر سواء كان على كيفية حقنة، أو شرب، أو ابتلاع. [١] بشرط ألا يزيد على قدر الحاجة، لأن تعاطيه ضرورة، ولا يباح للمضطر إلا بقدر ما يدفع الضرورة. [٢]

٤-إن القول بإباحة تعاطي المواد المخدرة في حال الضرورة يكون للمخدر غير المسكر، لأن المواد المخدرة المسكرة يحرم تعاطيها بأى وجه سواء كان في حال الاختيار أم في حال الأضطرار وإن كان بعض فقهاء الشافعية اجازوا استعمال النبات المسكر في الدواء وإن أفضى إلى السكر ما لم يكن منه بد . [٣]

٥-إن الضرورة أباحة تناول الميتة فلأن تبيح تناول المخدر لدفع ألم أولى.

٦-إن القول بتحريم التخدير الطبي إذا كان في حال الضرورة فيه مشقة وحرج على المريض؛ لأنه مضطر إليه، والله تعالي يقول:"**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**" [٤] **والقاعدة الفقهية" المشقة تجلب التيسير** " [٥] **لكن يحرم استعماله فى حال الاختيار لما فيه من الضرر كما بينت قبل ذلك.**

---

(١) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى د. الدكتور مُصطفى الخِنْ، د. مُصطفى البُغا، د. علي الشّرْبجي(٨٦/٣)، ط: دار القلم: دمشق، الطبعة: الرابعة، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢م.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٤.

(٣) المجموع شرح المهذب (٣٧/٩)،

(٤) سورة الحج جزء من آية [٧٨].

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطى (ص٧٦).

فرع: زراعة المخدرات بقصد التداوى

أن زراعة المخدرات وبيعها بكل أنواعها حرام [١] ، ولكن لابأس أن تزرع بشرط أن تكون زراعتها تحت إشراف الدولة، وذلك للحاجة إليها فى صناعة الدواء، ولكن بقدر الحاجة إليها بشرط أن يخبر بذلك طبيب مسلم عادل ذو خبرة، وبشرط ألا يزيد على قدر الضرورة [٢]، لأن الضرورة تقدر بقدرها، **والدليل على ذلك الكتاب الكريم، والمعقول:**

أولًا: الكتاب الكريم

قال تعالى:"وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيراً لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ" . [٣]

وجه الدلالة: دلت هذه الآية على أن ما اضطر إليه الإنسان فهو غير محرم عليه وزراعة المخدرات عند الضرورة، يجوز فما اضطر المرء إليه فهو غير محرم عليه من المأكل والمشرب. [٤]

ثانيًا: المعقول

إن الشريعة الإسلامية جاءت لمصلحة الناس فأوجبت حماية المقاصد الخمسة التى يقوم عليها الدين، من حفظ دينهم ونفوسهم وعقولهم وأموالهم ونسلهم، " فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة ،وكل ما يفوت هذه

---

(١) حاشية ابن عابدين (٤٥٩/٦)، مواهب الجليل (٩٠/١)،الفتاوى الفقهية الكبرى(٢٣٤/٤) فقد جاء فيه: "وَلِذَلِكَ يَحْرُمُ زَرْعُهَا وبيعها لِاسْتِعْمَالِ مَا لَا يَحْرُمُ مِنْهَا وما كان وسيلة إلى إزالة المحرم يكون واجبًا".

(٢) المبسوط للسرخسى(٢٩/٤)، مواهب الجليل (٩٠/١) جاء فيه:"إن كان فيه منفعة غير الأكل جاز بيعه ممن يصرفه في غير الأكل".

(٣) سورة الأنعام جزء من آية [١١٩].

(٤) المحلى لابن حزم (١٧٥/١).

الأصول أو أحدها فهو مفسدة، ودفعها مصلحة" .[1] وزاعة المخـــدرات فيهـــا مفسدة، ولكن إذا كانت زراعتها فيها إعانة على دفع مفسدة تجـــوز زراعتهـــا كالتداوى بها، وألا يكون هناك مباح سواها طبقًا لقاعدة "**إذا تعارض مفســـدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما**" .[2]

(١) المستصفى للغزالى (١/١٧٤)،روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة (١/٤٧٨).

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطى ص٨٧.

المبحث الثالث

عقوبة تعاطي المخدرات

اتفق الفقهاء على تحريم تعاطي المخدرات بدون عذر،كما اتفقوا على عقاب متعاطي المخدرات، ولكنهم اختلفوا فى تحديد نوع العقوبة هل هى حد أو تعزيز [١] على قولين:

القول الأول: ذهب أصحابه إلى أن العقوبة تعزيرية، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٢] والمالكية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة في قول[٥].

القول الثانى : ذهب أصحابه إلى أن العقوبة لمتعاطى المخدرات حدية

---

(١) التعزير: لغة : التأديب **وشرعا تأديب على ذنب لا حد فيه، ولا كفارة، وَهُوَ دون الْحَد وَلَا يبلغ بِهِ الْحَد والإمام فيه بالخيار إن شاء عزره بالضرب، وإن شاء بالحبس، وإن شاء بالاستخفاف بالكلام.** بدائع الصنائع (٦٤/٧)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري (١٠٤/٥) ط: المطبعة الميمنية، (د.ط.ت) ، المبدع (٤٢٣/٧).

(٢) النتف في الفتاوى أبو الحسن السُّغْدي، تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي،جاء فيه"(٦٩٥/٢) **وأما الَّذِي يسقى النَّاس البنج والشوكزان وَنَحْوه مِمَّا يذهل الانسان اَوْ يذهب الْعقل ثمَّ يَأْخُذ مِنْهُ فان هَؤُلَاءِ لايقتلون وَلَكِن يعاقبون عُقُوبَة شَدِيدَة ويحبسون حَتَّى تعلم تَوْبَتهمْ ويغرمون مَا اخذوا من النَّاس**" ط: دار الفرقان / مؤسسة الرسالة – عمان الأردن / بيروت لبنان،ط: الثانية، ١٤٠٤ه–١٩٨٤م، البناية شرح الهداية (٣٦٧/١٢).

(٣) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ابن فرحون (٢٤٦/٢) جاء فيه: "**وَأَمَّا الْحَشِيشَةُ، فَفِيهَا الْأَدَبُ بِقَدْرِ اجْتِهَادِ الْحَاكِمِ، لِأَنَّهَا تُغَطِّي الْعَقْلَ بِخِلَافِ الْعَقَاقِيرِ الْهِنْدِيَّةِ فَإِنْ أُكِلَتْ لِتَغْطِيَةِ الْعَقْلِ امْتَنَعَ أَكْلُهَا حِينَئِذٍ**" ط: مكتبة الكليات الأزهرية: مصر، ط: الأولى، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

(٤) مغنى المحتاج (٥١٦/٥) جاء فيه "وكل ما يزيل العقل من غير الأشربة من نحو بنج لا حد فيه كالحشيشة فإنه لا يلذ ولا يطرب ولا يدعو قليله إلى كثيره، بل فيه التعزير"

(٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤٣٨/٨).

كحدالخمر، وإلى هذا ذهب الحنفية في قول[١]، والمالكية في قول[٢]، وقول ابن تيمية، وابن القيم من الحنابلة. [٣]

سبب الخلاف بين الفقهاء:

يرجع سبب الخلاف بين الفقهاء إلى عدم ورود نص خاص بعقوبة معينة لمتعاطي المخدرات.

الأدلة والمناقشة:

أدلـــــــــــة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على ما ذهبوا إليه من أن عقوبة متعاطي المخدرات هى التعزير بالمعقول قالوا:

١-إن حرمة هذه الأشربة دون حرمة الخمر التي لا يكفر مستحلها ويكفر مستحل الخمر؛ لأن حرمتها اجتهادية وحرمة الخمر قطعية، ولا يجب الحد بشربها حتى يسكر. ويجب بشرب قطرة من الخمر.[٤]

٢-إن ما يزيل العقل من غير الاشربة كالبنج والحشيشة حرام لازالته العقل لكنه لا حد فيه لأنه لا يلذ ولا يطرب ولا يدعو قليله إلى كثيره بل فيه التعزير

---

(١) حاشية ابن عابدين(٢٣٩/٣).

(٢) مواهب الجليل (٩٠/١).

(٣) الفتاوى الكبرى لابن تيمية(٤١٩/٣) ط: دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م جاء فيه "ومن ظن أن الحشيشة لا تسكر وإنما تغيب العقل بلا لذة فلم يعرف حقيقة أمرها؛ فإنه لولا ما فيها من اللذة لم يتناولوها ولا أكلوها؛ بخلاف البنج ونحوه مما لا لذة فيه، والشارع فرق في المحرمات بين ما تشتهيه النفوس وما لا تشتهيه فما لا تشتهيه النفوس كالدم والميتة اكتفى فيه بالزاجر الشرعي؛ فجعل العقوبة فيه التعزير، وأما ما تشتهيه النفوس فجعل فيه مع الزاجر الشرعي زاجرا طبيعيا وهو الحد. " والحشيشة " من هذا الباب. مجموع الفتاوى (١٩١/٣٤)، زاد المعاد (٦٦٢/٥).

(٤) البناية شرح الهداية (٣٦٧/١٢).

الزاجر له عن هذه المعصية الدنية. [١] ويحرم أكل البنج والحشيشة والأفيون لكن دون حرمة الخمر، لأنها مفسدة للعقل وتصد عن ذكر الله وعن الصلاة، ويجب تعزير آكلها بما يردعه. [٢]

نوقش هذا:

بأن الحشيشة مسكرة كالشراب؛ فإن آكليها ينشون بها ويكثرون تناولها "**وقاعدة الشريعة أن ما تشتهيه النفوس من المحرمات كالخمر والزنا ففيه الحد، وما لا تشتهيه كالميتة ففيه التعزير. والحشيشة " مما يشتهيها آكلوها ويمتنعون عن تركه**". [٣]

يجاب عن هذا الاعتراض:

بأن البنج لا ينشي ولا يشتهى، وهو من المخدرات[٤]، وأنتم تقولون بأن فيه التعزير.

أدلـــــــــــة أصحاب القول الثاني

استدل أصحاب القول الثانى على ما ذهبوا إليه من أن العقوبة في تعاطي المخدرات هى الحد بالقياس على الخمر.

قالوا: بأن العقوبة في تعاطي المخدرات هى الحد قياسًا على الخمر بجامع تغطية العقل فى كل منهما فإن كثيرها يسكر حتى يصد عن ذكر الله وعن الصلاة إذا سكر منها وقليلها، وإن لم يسكر فهو بمنزلة قليل الخمر، والخمر يجلد صاحبها فكذلك المخدرات فهى أخبث من الخمر من جهة أنها تفسد العقل والمزاج حتى يصير في الرجل تخنث ودياثة وغير ذلك من الفساد والخمر

(١)أعانة الطالبين (١٧٧/٤).

(٢) حاشية ابن عابدين (٤٥٨/٦).

(٣) مجموع الفتاوى (٢١٤/٣٤).

(٤)المصدر السابق.

أخبث؛ من جهة أنها تفضي إلى المخاصمة والمقاتلة، وكلاهما يصد عن ذكر الله تعالى، وعن الصلاة، وتوقع العداوة والبغضاء وهذا أمر تشترك فيه جميع المسكرات؛ لا فرق في ذلك بين مسكر ومسكر [١] إذن علة الخمر وهى الإسكار موجودة فى المخدرات والمسكرات بكل أنواعها.

نوقش هذا الاستدلال:

فكل من ارتكب معصية أو كبيرة ليس فيها حد مقدر يعزر[٢]، ومتعاطي المخدرات ارتكب معصية بتعاطيها آياه فيطبق عليه عقوبة تعزيرية فإن إثبات الحدود وتكميلها بالقياس لا يكون[٣].

٢- الحشيشة جعلت خلقا كثيرا مجانين كما إنها تؤذى الكبد ومن لم يجن منهم فقد نقص العقل ولو صحا منها فإنه لا بد أن يكون في عقله خبل؛ ثم إنها تورث من مهانة آكلها ودناءة نفسه وانفتاح شهوته ما لا يورثه الخمر، ففيها من المفاسد ما ليس في الخمر؛ وإن كان في الخمر مفسدة ليست فيها وهي الحدة فهي بالتحريم أولى من الخمر؛ لأن ضرر آكل الحشيشة على نفسه أشد من ضرر الخمر؛ وضرر شارب الخمر على الناس أشد؛ إلا أنه في هذه الأزمان لكثرة أكل الحشيشة صار الضرر الذي منها على الناس أعظم من الخمر، والخمر يحد شاربها فكذلك متعاطي المخدرات. [٤]

القول الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم أرى-والله أعلم- أن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلون بالتعزير هو الراجح وذلك لما يلى:

---

(١)مجموع الفتاوى (٣٣٩/٢٨).

(٢) المحيط البرهاني(٤٥٧/٨).

(٣) المبسوط للسرخسي (٤٤/٩).

(٤) مجموع الفتاوى (٣٣٩/٢٨).

١–إن المخدرات ليست كالخمر، لأن التخدير يكون كالمفتر فلا يترتب عليه الآثار التى تترتب على الاسكار فولى الأمر يعزر المتعاطي حسب ما تقتضيه المصلحة فقد يكون التعزير بالضرب أو الحبس أو التوبيخ، أما القتل فلا " **فيحرم أكل البنج والحشيشة والأفيون لكن دون حرمة الخمر، فإن أكل شيئا من ذلك لا حد عليه وإن سكر منه بل يعزر بما دون الحد**"[١] فليس من المعقول أن تكون عقوبة المتعاطي مثل عقوبة المهرب للمخدرات أو المروج لها فهذا عقوبته قد تصل إلى القتل.

٢– هذا الرأى يتفق مع ما صدر عن هيئة كبار العلماء فقد أفتى بذلك "مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية" في قراره الصادر برقم ١٣٨ وتاريخ ٢٠/ ٦ / ١٤٠٧ هـ متضمنا ما يلي":

أولا: "بالنسبة لمهرب المخدرات فإن عقوبته القتل لما يسببه تهريب المخدرات وإدخالها البلاد من فساد عظيم لا يقتصر على المهرب نفسه وأضرار جسيمة وأخطار بليغة على الأمة بمجموعها، ويلحق بالمهرب الشخص الذي يستورد أو يتلقى المخدرات من الخارج يمون بها المروجين".

ثانيا: "أما بالنسبة لمروج المخدرات فقد أكد المجلس قراره رقم (٨٥) بتاريخ ١١/ ١١ / ١٤٠١هـ الذي نص على أن: " من يروج المخدرات فإن كان للمرة الأولى فيعزر تعزيرًا بليغا بالحبس أو الجلد أو الغرامة أو بها جميعا حسبما يقتضيه النظر القضائي، وإن تكرر منه ذلك فيعزر بما يقطع شره عن المجتمع ولو كان بالقتل، لأنه بفعله هذا يعتبر من المفسدين وممن تأصل الإجرام في نفوسهم ". [٢]

---

(١) حاشية ابن عابدين(٦/٤٥٧–٤٥٨).

(٢)المخدرات والعقاقير النفسية أضرارها وسلبياتها السيئة على الفرد والمجتمع وطرق مكافحتها والوقاية منها، د. صالح بن غانم السدلان.(٣٢/٢٧٠).

الخاتمة

الحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أشرف الخلق سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد فهذه أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث.

أولًا: النتائج:

١- تكريم الشريعة الإسلامية للإنسان وذلك بأن حرمت عليه كل ما يضر العقل ويؤثر عليه ويؤدى إلى ضياع المال كالمخدرات بكل أنواعها فمتعاطى المخدرات يفقد كرامته الإنسانية لأنه يسعى خلف تجار المخدرات بحثًا عن جرعة السم التى يتناولها ويصبح ألعوبة فى ايدايهم فيبيع نفسه وماله لهم ودينه أيضًا من أجل الحصول على جرعة من هذا السم أيًا كان اسمه.

٢-المخدرات مادّة تسبِّب فقدان الوعي بدرجات متفاوتة، كالحشيش والأفيون، وتحدث فتورًا وارتخاء في الجسم وضعفًا في الإحساس وخمولاً في الذِّهن.

٣-المخدرات لها أنواع كثيرة فمنها المخدرات البيضاء مثل الكوكايين والهيروين. وتعرف بالسموم البيضاء، المخدرات السوداء مثل الأفيون والحشيش وهناك المخدرات الطبيعية، والصناعية، والمخدرات الاصطناعية، وهذا التصنيف طبقًا لمصدر المادة المخدرة، والمخدرات الرقمية.

٤-أول ما ظهرت المخدرات بين المسلمين في أواخر المائة السادسة وأوائل السابعة حيث ظهرت دولة التتر.

٥-اتفق الفقهاء على حرمة تعاطى المخدرات في حال الاختيار، لأنه يؤدى إلى ضرر فادح وهو هلاك النفس وغياب العقل، وحفظ النفس والعقل من الضرورات الخمس فالواجب المحافظة عليهم، ولا يكون ذلك إلا بدفع المضار وسد ذرائع الفساد المؤدية إليه وذلك بتجريم تعاطى المخدرات وتحريم بيعها وتداولها.

٦-ثبوت حرمة المخدرات بشتى أنواعها من الكتاب والسنة والإجماع والقياس نظرًا لما يترتب عليها من آثار مدمرة كالأضرار الصحية والنفسية

والاجتماعية والاقتصادية سواء على مستوى الفرد نفسه أم على مستوى الأسرة والمجتمع.

٧–المخدرات تؤدى إلى إضاعة المال وإثارة العداوة والبغضاء بين الناس، والصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وتجعل متعاطيها عبدًا لها.

٨– الأصل حرمة استخدام التخدير لكنه مشروع عند الاضطرار بضوابط ومنها إذا تعين دواء وأخبر بذلك طبيب مسلم عادل ذو خبرة ولم يكن هناك بديل من الأدوية المباحة.

٩–عقوبة مدمن المخدرات هي العقوبة التعزيرية فولى الأمر يعزر المتعاطى حسب ما تقتضيه المصلحة فقد يكون التعزير بالضرب أو الحبس أو التوبيخ دون القتل.

١٠–جواز زراعة المخدرات للتداوى بشرط ألا يزيد على قدر الضرورة.

ثانيًا: التوصيات:

١– التوعية بأضرار المخدرات الصحية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية على الفرد والأسرة والمجتمع، وذلك من خلال رجال الدين سواء في المساجد أم الكنائس، وعبر وسائل الأعلام المختلفة المقرؤة والمسموعة والمرئية بدلًا من جعلهم من المدمن أو المتعاطي شخص يحبه الناس ويهابه الجميع ولديه مرؤءة، وهذا ما يجعل الشباب يقلدونه على أنه قدوة لهم.

٢– للأسرة دور كبير في تربية أبنائها التربية الدينية الصالحة التي تقوم على تعاليم الأسلام وتوعيتهم ، ومتابعتهم ومعرفة أصدقائهم بدلًا من تركهم وانشغالهم بالهواتف والانترنت دون السؤال عنهم.

٣– معاقبة كل من يتسبب في دخول هذه السموم إلى الدولة وإفساد شبابها الذين هم عمادها، وإنزال أقسى العقوبات عليه حتي يكون عبرة لغيره.

٤– وجوب إنشاء المصحات النفسية والمستشفيات لعلاج مدمن المخدرات بالمجاني.

فهرس المصادر والمراجع

أولاً : القرآن الكريم

- كتب التفسير وعلوم القرآن :
- أحكام القرآن للجصاص تحقيق: محمد صادق القمحاوي، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت،: ١٤٠٥ هـ.
- جامع البيان في تأويل آي القرآن محمد بن جرير بن يزيد بن كثير أبو جعفر الطبري(ت: ٣١٠هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م
- الجامع لأحكام القرآن للقرطبى، تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط: دار الكتب المصرية – القاهرة،ط: الثانية ، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ط: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ، .
- مفاتيح الغيب أبو عبد الله محمد بن عمر الملقب بفخر الدين الرازي ، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط:٣، ١٤٢٠ هـ.
- **كتب الحديث وعلومه :**

- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم لابن رجب الحنبلى المتوفي ٧٩٥هـ ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ، إبراهيم ناجس، الناشر: مؤسسة الرسالة: بيروت ، ط :السابعة ١٤٢٢هـ=٢٠٠١م.
- شرح صحيح البخارى لابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، ط: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، ط: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م

- الاستذكار أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض ، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، ط: لأولى، ١٤٢١ه – ٢٠٠٠م.
- –الجامع الصحيح المختصر لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي تحقيق : د مصطفي ديب البغا،الناشر: دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧ه – ١٩٨٧م.
- –الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري الناشر: دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة ــ بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- –الجامع الصحيح سنن الترمذي محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون،الناشر: ط: مصطفي البابى : مصر، ط ٢ ١٣٩٥ه–١٩٧٥م.
- –المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفي: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفي عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠م.
- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى،ط: دار الكتب العلمية – بيروت،(د.ط.ت).
- سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي (المتوفى: ٢٧٥هـ) تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد،ط: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت،(د.ط.ت).
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العينى ، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت،(د.ط.ت).

- فتح الباري شرح صحيح البخاري أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩ه.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير **زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)**، ط: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، ط: الأولى، ١٣٥٦ه.
- **المستدرك على الصحيحين للحاكم أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ) المحقق: أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي، دار النشر: دار الحرمين القاهرة؛ الطبعة: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧ م.**
- –مسند الإمام أحمد بن حنبل أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفي: ٢٤١هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- **المصنف في الأحاديث والآثار أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ) المحقق: كمال يوسف الحوت**
- –معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفي: ٣٨٨هـ) الناشر: المطبعة العلمية – حلب الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.

- معرفة السنن والآثار أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي – باكستان) ، دار قتيبة (دمشق –بيروت) ، دار الوعي (حلب – دمشق) ، دار الوفاء (المنصورة – القاهرة) الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: الثانية، ١٣٩٢ه.
- نيل الأوطار محمد بن علي الشوكاني ، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط: دار الحديث، مصر،ط: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.
- **كتب أصول الفقه و القواعد الفقهية**
- الأشباه والنظائر عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.
- أنوار البروق في أنواء الفروق: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب:الرياض(د.ط.ت).
- البحر المحيط في أصول الفقه أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) ، **الناشر: دار الكتبي، (د.م)، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.**
- تنشيف المسامع شنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي الشافعي، تحقيق: د سيد عبد العزيز – د عبد الله ربيع، ط: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨م.

- **كتب الفقه المذهبى**
- **أولًا : كتب الفقه الحنفي**

- الاختيار لتعليل المختار عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، ط: : مطبعة الحلبي – القاهرة ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م.
- **-البحر الرائق شرح كنز الدقائق** زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفي: ٩٧٠هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين الناشر: دار الكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية – بدون تاريخ.
- **-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** للعلامة علاء الدين أبى بكر مسعود الكاسانى الحنفي المتوفي ٥٨٧هـ ،الناشر : دار الكتب العلمية:بيروت :لبنان ،الطبعة :الثانية ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- البناية شرح الهداية أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ فخر الدين الزيلعي الحنفي،ط: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، ط: الأولى، ١٣١٣ هـ.
- الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري في فروع الحنفية أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، ،ط: المطبعة الخيرية، مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ.
- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي – توفي ١٢٣١ هـ،تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

- رد المحتار على الدر المختار ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) ،الناشر: دار الفكر-بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

- العناية شرح الهداية **محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي** (المتوفى: ٧٨٦هـ)، ط: دار الفكر،(د.ط.ت).

- ٣-**المبسوط** محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفي: ٤٨٣هـ) الناشر: دار المعرفة - بيروت الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

- ٤-**المحيط البرهاني في الفقه النعماني** فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز ، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

- النتف في الفتاوى أبو الحسن السُّغْدي، تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، ط: دار الفرقان / مؤسسة الرسالة - عمان الأردن / بيروت لبنان،ط: الثانية، ١٤٠٤ه-١٩٨٤م.

- ثانيًا: كتب الفقه المالكى

- الإشراف على نكت مسائل الخلاف القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، تحقيق: الحبيب بن طاهر ، ط: دار ابن حزم: مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

- بلغة السالك لأقرب المسالك أبو العباس أحمد بن محمد الشهير بالصاوي ، ط: دار المعارف، (د.ت).

- شرح مختصر خليل محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفي: ١١٠١هـ) ، الناشر: دار الفكر: بيروت ،(د.ط.ت).
- مرآة البراهين في مضار النشوق والتدخين على بن عبد الوهاب لوحة رقم ٨ مكتبة جامعة الرياض: قسم المخطوطات.
- -مواهب الجليل في شرح مختصر خليل شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) الناشر: دار الفكر: بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- **ثالثًا: كتب الفقه الشافعى**
- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: المطبعة الميمنية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين: أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي ،ط: دار الفكر: بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- -المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفي: ٦٧٦هـ) الناشر: دار الفكر: بيروت (د.ط.ت).
- تحفة الحبيب على شرح الخطيب سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ،ط: دار الفكر:بيروت،(د.ط)، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- -**تحفة المحتاج في شرح المنهاج** لابن حجر الهيتمى، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى ، مصر (د.ت) ١٣٥٧ه-١٩٨٣م.

- الزواجر عن اقتراف الكبائر أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ) ، الناشر: دار الفكر: بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي ، ط: المكتبة الإسلامية، (د.ط.ت).
- الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى د. الدكتور مُصطفى الخِنْ، د. مُصطفى البُغا، د. علي الشّرْبجي،ط: دار القلم: دمشق، الطبعة: الرابعة، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢م.
- كفاية النبيه في شرح التنبيه أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.
- -**مغني المحتاج إلي معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي ط: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولي، ١٤١٥ه-١٩٩٤م.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي ، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
- **رابعًا:كتب الفقه الحنبلى.**
- -الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوى، الناشر: دار إحياء التراث العربى:بيروت، ط:الثانية(د.ت).
- زاد المعاد في هدي خير العباد ابن قيم الجوزية ، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط:١٤١٥،٢٧هـ /١٩٩٤م.

- العدة شرح العمدة عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي، الناشر: دار الحديث، القاهرة، الطبعة: بدون طبعة،١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م.
- الفتاوى الكبرى لابن تيمية تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) ط: دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
- الفروع وتصحيح الفروع محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة: بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ مـ.
- الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: المكتب الاسلامي: بيروت، (د.ط.ت).
- المبدع في شرح المقنع إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- مجموع الفتاوى تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)،تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم،ط: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية،١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

- المغني لابن قدامة أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الناشر: مكتبة القاهرة، (د.ط) ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
- **كتب السياسية الشرعية**
- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ) ط: مكتبة الكليات الأزهرية: مصر، ط: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- **كتب اللغة والمعاجم**
- ١-التعريفات علي بن محمد بن علي الجرجاني(المتوفي: ٨١٦هـ)، تحقيق : إبراهيم الإبياري، ط: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- ٢-لسان العرب محمد بن مكرم بن على أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقى (المتوفي: ٧١١هـ) ط: دار صادر: بيروت، ط: الثالثة، ١٤١٤ه.
- تاج العروس من جواهر القاموس محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين،ط: دار الهداية: الكويت (د.ط)١٩٦٥م.
- مختار الصحاح زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الحنفي الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد ،ط : المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

- المطلع على ألفاظ المقنع: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع الطبعة: الطبعة : الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م.
- معجم اللغة العربية المعاصرة د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ)، ، ط: عالم الكتب: الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة(إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، ط: دار الدعوة: القاهرة (د.ت).
- معجم لغة الفقهاء محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي ط: دار النفائس: الأردن، ط: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- المغرب في ترتيب المعرب برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِيّ (المتوفى: ٦١٠هـ) ط: دار الكتاب العربي (د.ط.ت).
- مفاتيح العلوم محمد بن أحمد بن يوسف، أبو عبد الله، الكاتب البلخي الخوارزمي (المتوفى: ٣٨٧هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري ، ط: دار الكتاب العربي:بيروت،ط:٢(د.ت).

- كتب التاريخ والتراجم

- الإصابة في تميز الصحابة أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق:على محمد البجاوى ط: دار الجيل : بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
- الأعلام خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي، ط: دار العلم للملايين(د.ن)، ط:١٥-٢٠٠٢م.

- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع محمد بن علي الشوكاني اليمني ، ط: دار المعرفة – بيروت،(د.ت،ط).
- التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط: دار الكتب العلمية: بيروت، ط: الأولى١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.
- تهذيب التهذيب أحمد بن حجر العسقلاني، ط: دائرة المعارف النظامية، الهند،ط: الأولى، ١٣٢٦هـ.
- الجرح والتعديل أبو محمد عبد الرحمن بن محمد ابن أبي حاتم،ط: مجلس دائرة المعارف العثمانية – بحيدر آباد الدكن – الهند، ط: الأولى، ١٢٧١ هـ ١٩٥٢ م.
- سير أعلام النبلاء للإمام الذهبي ، ط : مؤسسة الرسالة: بيروت، ط: الثالثة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.
- فوات الوفيات محمد بن شاكر الملقب بصلاح الدين (المتوفى: ٧٦٤هـ) تحقيق: إحسان عباس، ط: دار صادر – بيروت،ط: الأولى،١٩٧٤م.
- **مراجع أخري:**
- الحاوي في الطب أبو بكر، محمد بن زكريا الرازي (المتوفى: ٣١٣هـ)، اعتنى به: هيثم خليفة طعيمي، الناشر: دار احياء التراث العربي – لبنان/ بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م .
- الاضرار الصحية للمسكرات والمخدرات والمنبهات، د. محمد على البار، ط: الدار السعودية: جدة، ط: الأولى،١٤١٠ه–١٩٨٩م.
- حكم التدخين وتعاطى المفترات والمخدرات، أبي المواهب جعفر بن أدريس الكتاني الحسيني، تحقيق: هشام بن محمد حيجر الحسيني ، ط: دار الكتب العلمية: بيروت، ط: الأولى:٢٠١١م.

- الفتاوى دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية العامة للشيخ محمود شلتوت ، ط: دار الشروق : مصر، ط:١٨ ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.
- الفقه الإسلامي وأدلته د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، ط: دار الفكر : دمشق، ط: الرابعة(د.ت).
- المخدرات الخطر الداهم د. محمد على البار، ،الناشر: دار القلم: دمشق ،ط٢، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
- المخدرات وآثارها النفسية والاجتماعية والاقتصادية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، د.خالد أحمد المهندي، ط: وحدة الدراسات والبحوث الدوحة :٢٠١٣م.
- الموسوعة الطبية الفقهية موسوعة جامعة للأحكام الفقهية في الصحة والمرض والممارسات الطبية، د.أحمد محمد كنعان، ص٦٨٩، ط: دار النفائس: بيروت: لبنان،الطبعة: الأولي ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

- الأبحاث والدوريات

- استخدام الانترنت في تعاطى المخدرات الرقمية ، م.د.أبو سريع أحمد عبد الرحمن، وزارة الداخلية، قطاع الشئون الفنية، الإدارة العامة للمعلومات والتوثيق ٢٠١٠م.
- العوامل المؤدية إلى تعاطى المخدرات والمنظور الإسلامى لمواجهتها د.سعود بن عبدالعزيز التركى ، بحث منشور فى مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، العدد الأول رجب ١٤٠٩هـ.
- المخدرات والعقاقير النفسية أضرارها وسلبياتها السيئة على الفرد والمجتمع وطرق مكافحتها والوقاية منها.د. صالح بن غانم السدلان.، بحث منشور فى مجلة البحوث الإسلامية –العدد (٣٢) ج١.
- مقال أضرار الاستروكس علي الجسم منشور على موقع مركز اختيار لعلاج الإدمان
- https://www.choose-center.co

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
ملخص البحث	٤١٧
المقدمة	٤١٩
المبحث التمهيدي : آثار تعاطي المخدرات على الصحة النفسية والطبية والحياة الاقتصادية والاجتماعية.	٤٢٥
المطلب الأول: آثار تعاطي المخدرات على الصحة النفسية والطبية.	٤٢٦
المطلب الثاني: آثار تعاطي المخدرات على الحياة الاجتماعية والأسرة.	٤٢٩
المطلب الثالث : آثار تعاطي المخدرات على الحياة الاقتصادية والمجتمع	٤٣٠
المبحث الأول: المخدرات والمفترات (تعريفها–أنواعها)	٤٣٢
المطلب الأول: تعريف المخدرات والمفترات.	٤٣٣
الفرع الأول: تعريف المخدرات.	٤٣٣
الفرع الثاني: تعريف المفترات.	٤٣٥
المطلب الثاني: الفرق بين المسكر والمفتر.	٤٣٥
المطلب الثالث: أنواع المخدرات.	٤٣٧
المبحث الثاني: حكم تعاطي المخدرات المسكرة والمفترة	٤٤٢
المطلب الأول: حكم تعاطي المخدرات المسكرة في حال الاختيار.	٤٤٣
المطلب الثاني: حكم تعاطي المخدرات المفترة في حال الاختيار.	٤٥٢
المطلب الثالث: حكم تعاطي المخدرات اضطرارًا.	٤٥٦
فرع: زراعة المخدرات بقصد التداوى.	٤٦٨
المبحث الثالث: عقوبة تعاطي المخدرات.	٤٧٠
الخاتمة.	٤٧٥
فهرس المصادر والمراجع.	٤٧٧
فهرس الموضوعات.	٤٩٠